



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م. د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

❖ عيـرحجـايـجي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. حفظ الله عبد العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيساً
د. شرقي عبد الوهاب	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية (10)

هكذا

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لانك وفققتي على اتمام هذا العمل وتحقيق حلمي..

أهدي هذا النجاح..

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب، ومن دعمني بلا حدود.. سندي وقوتي وملاذي بعد الله..

أبي العزيز (محمود حجاجي).

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي ومن ابصرت بها الطريق

إلى من كانت دعواتها تحيطني وسهلت الى الشدائد إلى القلب الحنون الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي (أمي العزيزة)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم فكانو لي نعم السند الى قرّة عيني (أخي وأخواتي)

إلى خيرة أيامي وصفوتها الى من تحمل تقلبات مزاجي ومن رافقتني في كل خطوة وهون علي صعوبة الوصول الى سندي (خطيبي)

إلى بهجتي الى ملائكة لاطالما رسمو البسمة على وجهي (أبناء اخوتي)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذه الطريق.. أهدىكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لاطالما تمنيته..

هاأنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي..

شكر وعزير

((لكل مبدع إنجاز .. ولكل شكر قصيدة .. ولكل مقام مقال .. ولكل نجاح شكر وتقدير ..

فجزيل الشكر أهديكم وأسأل من رب العرش أن يحميكم ...

ان قلت شكرا فشكري لن يوفيكم .. حقا سعيتم فكان السعي مشكورا...))

جزاك الله كل الخير وزادك من فضله وخيره.. شكرا على قبولك الإشراف على مذكرتي وعلى كل توجيهاتك ومعلوماتك التي لم تبخل علي بها .. جزيل الشكر للدكتور " شرقي عبد الوهاب " على كل جهد بذله لحصولي على شهادة تخرجي.

كما نشكر جميع الأساتذة والدكاترة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

وننتقدم بالشكر الكبير لأعضاء لجنة المناقشة

مقدمة:

يسعى المؤسس الدستوري دائما إلى تكريس مبدأ سمو الدستور ،ذلك بتعزيز مكانة القواعد الدستورية التي يحتويها، الأمر الذي يجعل الدستور يحتل مرتبة أعلى من القوانين الأخرى في التدرج الهرمي للقوانين حيث تمتاز قواعده بالصرامة خصوصا في مجال التنظيم في مختلف الأجهزة التي تقوم عليها الدولة وكذا مجال تنظيم شؤونها وتسيير مؤسساتها.

وبما أن المؤسس الدستوري هو من يسهر على تحقيق هذا المبدأ والذي يتمثل في سيادة القانون دائما، وذلك بواسطة فرض رقابة مشددة و صارمة على القواعد الدستورية نظرا لأن هذه الرقابة هي التي تضمن تمسك الدستور بمكانته في سلم القوانين منذ القديم، وذلك لأنها تحتوي على أسس وقواعد لا يمكن الإستغناء عنها ولا تتحقق إلا بوجودها.

فبالنظر إلى المؤسس الدستوري الجزائري على سبيل المثال نجده يفرض الرقابة السياسية منذ أن حصلت الدولة الجزائرية على إستقلالها وأصبح لها دستور خاص بها سنة 1963، باستثناء دستور 1976، ثم اختفت هذه الرقابة مع توقف العمل بتاتا بالدستور.

وبما أن ضمان سيادة القانون لا بد من أن يكون هناك جهة مستقلة وهذا ما فعله المؤسس الدستوري لأن هدفه الأساسي من القوانين هو تعزيز مكانة الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات التي تضمنها القوانين فهو سرعان ما تدارك أمر غياب دستور في الدولة وغياب الرقابة الدستورية وقام بإنشاء دستور 1989 الذي من خلاله قام بتأسيس المجلس الدستوري من أجل فرض رقابته على القواعد الدستورية واستمر العمل به وصولا إلى دستور 2016، الذي قام بتقييد نشاط المجلس الدستوري في عملية مراقبة القوانين وأقر بأنه لا يمكن للمجلس الدستوري ممارسة إختصاصه من تلقاء نفسه وذلك لتقادي التعدي على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بل بموجب إخطاره من طرف الجهات المختصة بذلك ونص الدستور صراحة على هذا الشرط

حيث أن الإخطار هو الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة القائمة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الجهات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور كما يتميز بأنه المحرك الاساسي للرقابة على دستورية القوانين فلا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة ان تفصل في دستورية قانون من عدمه مالم يتم تقديم طلب ذلك من قبل الجهات المخول لها ذلك دستوريا.

وبالرغم من فرض كل هذه القيود إلا أن المجلس الدستوري تلقى العديد من الإنتقادات حول بعض التجاوزات التي وقع فيها المشرع عن غير قصد، مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى إستحداث مؤسسة دستورية مستقلة كلفها بالرقابة على دستورية القوانين خلفا للمجلس الدستوري، وأطلق عليها إسم المحكمة الدستورية والتي تعتبر مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتتكون هذه الهيئة من اثني عشرة عضوا يمثلون السلطة التنفيذية و السلطة القضائية والهيئة الناخبة بإستثناء البرلمان.

وأعطى المؤسس الدستوري لهذه الهيئة بموجب دستور 2020 جملة من الإختصاصات التي كانت لدى المجلس الدستوري سابقا، بالإضافة إلى تمييزها بإختصاصات جديدة لم تكن من ضمن إختصاص المجلس الدستوري ، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية تختص بالرقابة الدستورية على مدى دستورية القوانين وكذا رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى ما هو مستحدث بموجب دستور 2020 والمتمثل في الإختصاص التفسيري لنصوص الدستور وكذا الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية أيضا مقيدة في ممارسة إختصاصاتها، فهي أيضا لاتستطيع ممارسة إختصاصها من تلقاء نفسها، هي أيضا وبالرغم من أنها مؤسسة رقابية إلا أنه وجب إخطارها من طرف المخولة لذلك.

أهداف الدراسة:

وبما أن هذه المؤسسة هي جديدة على المشرع هذا الأمر دفعنا لإختيارها كموضوع لدراستنا وبالأخص الجانب الوظيفي منها والتي تمحورت حول دور الإخطار في تعزيز الأداء

الوظيفي للمحكمة الدستورية بالإضافة إلى أهمية الإخطار في هذا المجال والقيمة التي منحها إياه المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020، وكذا التعرف على أهم مستجدات الدستور لسنة 2020 في هذا الخصوص والمتمثل في الإختصاصات الجديدة التي لم يسبق وأن كانت من إختصاص المؤسسة الرقابية السابقة في دستور 2016.

وللتوسع أكثر في الموضوع الذي هو محور دراستنا وجب طرح التساؤل حول:

مامدى تأثير آلية الإخطار على الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية؟

منهج الدراسة:

بالنظر الى طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات والآراء والقرارات المتعلقة بدراسة موضوع الاداء الوظيفي للمحكمة الدستورية وكذلك أهمية آلية الإخطار في هذا المجال.

وكذا تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم والمعاني لبعض المصطلحات كالمقصود بالقوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا في التطرق لمفهوم الدفع بعدم الدستورية وتفسير الدستور و السلطات الدستورية التي تفصل المحكمة الدستورية في النزاع الذي قد يحدث بينها وغيرها من المفاهيم التي تناولناها في هذه الدراسة.

دراسات سابقة:

بما أن المحكمة الدستورية هيئة جديدة مستحدثة بموجب دستور 2020 فتم تسليط الضوء عليها من قبل عدة دراسات سبقت دراستنا هذه، نذكر منها:

- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء الطور الثالث LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، سنة 2020/2021.
- بن قدير رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020.

- ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، اطروحة دكتوراء، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2022.

ومن المعروف أنه لا يوجد بحث يخلو من العقبات ومن بين الصعوبات التي صادفت دراستنا في هذا الموضوع هي حداثة موضوع المحكمة الدستورية مما صعب عملية الحصول على المراجع خصوصا حداثة الاختصاص التفسيري والفصل في المنازعات بالرغم من كثرة المراجع في الدراسة إلا أنه لا يوجد دراسات وبحوث علمية كافية لمواصلة البحث بسهولة، وجل المراجع تناولت الإختصاص التفسيري والفصل في المنازعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية كعنصر فقط دون الشرح بالتفصيل فيه وكذا نفس الشيء في ما تعلق بالدفع بعدم الدستورية.

وكذا نذرة الكتب التي تتطرق بالتفصيل لموضوع الإخطار ودوره بالنسبة للإختصاصات التي هي مخولة للمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أن عملية البحث عن المراجع الكافية لهذه الدراسة أدت إلى تضيق الوقت في إنجاز هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بوضع خطة أولية تبين أهم النقاط التي تم التطرق لها في هذا الموضوع والتي كانت كالتالي، تناولنا في الفصل الأول الإخطار وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن الإخطار بإعتباره آلية لتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين الذي جاء فيه الإخطار في رقابة المطابقة (المطلب الأول)، والإخطار في رقابة الدستورية (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تعزيز الإخطار من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية حيث تضمنت مفهوم الدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول)، وشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان بعنوان الإخطار والصلاحيات المستحدثة بموجب تعديل دستور 2020 والذي انقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا إلى الإخطار وصلاحيات التفسير في المبحث الأول والذي تناولنا فيه الإخطار وصلاحيات التفسير، حيث ذهبنا إلى ماهية تفسير الدستور في (المطلب الأول) وسلطات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (المطلب الثاني)، بينما تناولنا موضوع الإخطار وصلاحيات الفصل في المنازعات التي تحدث بين السلطات الدستورية في المبحث الثاني، والذي قسم إلى مطلبين، جاء في (المطلب الأول) مفهوم

السلطات الدستورية، وفي (المطلب الثاني) بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية وضوابط الفصل فيها.

الفصل الأول
الإخطار وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد:

تعتبر المحكمة الدستورية جهاز من أهم الأجهزة القضائية بالنسبة للأنظمة القانونية، فهي كيان دستوري مستقل، استحدث بموجب دستور 2020 لتحل محل المجلس الدستوري، حيث ان المؤسس الدستوري خصها بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات وقام بتحديدتها بطريقة واضحة ودقيقة ومفصلة، اذ ان المحكمة الدستورية تمارس رقابتها الدستورية حين يتعلق الأمر بالقوانين العادية قبل صدورها والمعاهدات قبل أن تتم المصادقة عليها، وتمارس الرقابة اللاحقة حين يتعلق الأمر بالتنظيمات، هذا في فترة حددها المؤسس الدستوري مقدرة بشهر من تاريخ نشرها لفحص مدى دستورتيتها، بينما تصدر رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والاورام التشريعية، حيث تمارس هذه الرقابة بواسطة آلية الإخطار الاختياري كقاعدة بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا إخطار المحكمة الدستورية وجوبيا كاستثناء بخصوص الأوامر التشريعية.

ودستور 2020 تبنى فكرة الرقابة القضائية باستحداثه للمحكمة الدستورية ذلك لمراقبة النصوص التشريعية بعد ان كانت تستند على الرقابة السياسية من خلال اعتمادها على المجلس الدستوري، حيث تبنى المؤسس الدستوري موضوع الرقابة الدستورية من خلال آلية الإخطار ونص عليه صراحة في المادة 195 من دستور 2020 ومن خلال القانون العضوي رقم 19-22 .

وللغوص اكثر في هذا الموضوع والتفصيل فيه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث احتوى كل مبحث على مطلبين، فالمبحث الاول كان حول الإخطار كآلية لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين بينما المبحث الثاني احتوى موضوع تعزيز الإخطار من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأولالإخطار آلية لتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين

لا تقوم المحكمة الدستورية بممارسة اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين من تلقاء نفسها انما يتعين إخطارها بموجب مذكرة مكتوبة موجهة الى رئيس المحكمة من طرف الجهات التي خول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بموجب مواد الدستور الجزائري لسنة 2020.

كما ان إخطار المحكمة الدستورية يختلف باختلاف الدساتير حيث ان الإخطار يكون إما وجوبيا او اختياريا، كل حسب طبيعة الدساتير ، فيكون الإخطار وجوبيا او اجباريا بالنسبة للقوانين العضوية قبل ان يتم اصدارها وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل ان يتم نشرهما، اما الإخطار الاختياري فهناك بعض الدساتير تخول سلطات معينة حق اخطار المحكمة الدستورية.

من هنا سنقوم بدراسة موضوع إخطار المحكمة الدستورية باعتباره آلية لتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين، ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث كان المطلب الاول حول الإخطار في رقابة المطابقة، بينما تطرقنا في المطلب الثاني للإخطار والرقابة الدستورية.

المطلب الأول: الإخطار في رقابة المطابقة

يحدد مدلول رقابة المطابقة على ان النص القانوني موضوع الرقابة يجب ان يكون مطابقا للدستور ذلك ليكون صحيحا، حيث تعتبر هذه الرقابة الاكثر صراحة وشمولية ذلك لان امتدادها يكون على النص بكامله من جميع النواحي (الناحية الشكلية، والموضوعية)، فعلى اثر الناحية الشكلية تتم الرقابة على القانون او النص من حيث اعداده والمصادقة عليه

وكذلك من حيث احترام ذلك لمتطلبات الدستور، اما من الناحية الموضوعية يتم تطبيق الرقابة عليه من اول تأشيرة فيه الى غاية اخر مادة موجودة عليه.¹

وتتقسم هذه الرقابة الى مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهذا ماستنطق اليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناولنا في كل فرع نوع من انواع رقابة مطابقة القوانين كالتالي:

الفرع الأول: رقابة القوانين العضوية للدستور

ان جميع الدول التي لاتزال متأثر بالنظام الفرنسي وعلى وجه الخصوص الدول العربية إلى تنظيم المواضيع الدستورية الهامة في الدولة من خلال ادراج القوانين العضوية الى نظامها القانوني، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري القوانين العضوية في دستور 2020.

ولدراسة موضوع رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ينبغي معرفة المقصود بالقوانين العضوية والفرق بينها وبين القوانين العادية، ومن خلالها يتسنى لنا التعرف على الرقابة التي تفرضها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية.

أولاً: تعريف القوانين العضوية

(1) - المقصود بالقوانين العضوية:

لقد نشأت القوانين العضوية أول مرة في فرنسا ، وذلك من خلال تبني الدستور الفرنسي لسنة 1958 لهذه القوانين من خلال التمييز بينها وبين القوانين التنظيمية وكذا القوانين العادية، كما انه اعتبر هذا الدستور القوانين العضوية جديدة من القواعد القانونية²، وأطلق النظام الفرنسي على القوانين العضوية تسمية القوانين الاساسية او القوانين النظامية، وتوصف بأنها أساسية نظرا الى المواضيع التي جاءت لتعالجها، والتي تتعلق بنظام الحكم وحقوق الافراد،

¹ بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، جامعة احمد درارية، ادرار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مجلد4، العدد1، الجزائر، سنة 2020، ص16.

² بن عربية رقية، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة مطابقة ام رقابة دستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد خاص، سنة 2022، ص53.

وايضا توصف هذه القوانين أنها مكملة للدستور وذلك لتضمنها الاحكام التفصيلية لنصوص الدستور، وهي قوانين من نوع خاص صادرة عن السلطة التشريعية وفق شروط وإجراءات تختلف عن الشروط والاجراءات التي جاءت عليها القوانين العادية¹.

وظهرت القوانين العضوية في النظام الجزائري لأول مرة في ظل دستور 1996 حيث تمثلت في النصوص التي تكون اسمى مرتبة من القوانين العادية والتي يصادق عليها البرلمان بالاغلبية المطلقة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 3/4 من أعضاء مجلس الأمة، ولا تصدر القوانين العضوية إلا بعد أن تبدي المحكمة الدستورية بعد أن يتم إخطارها من رئيس الجمهورية رأيا بشأنها وهنا يكون رأي المحكمة الدستورية إجباري حيث تقرر المحكمة الدستورية بصفة أصلية ان القانون العضوي ليس متعارض مع الدستور من خلال النظر في الجانب الشكلي والمضمون ومن خلال هذا لا يتم اصدار القوانين العضوية الا بعد ان تبدي المحكمة الدستورية رأيا بأن هذه القوانين مطابقة للدستور².

لقد اجمعت الدساتير عن تقديم تعريف واضح للقوانين العضوية، واكتفت بالإشارة إلى المجالات المخصصة لها، حيث أن تسميتها تختلف باختلاف الدساتير، فالدستور الفرنسي والمغربي يسميها "بالقوانين التنظيمية"، وفي تونس تسمى "بالقوانين الأساسية" ، و "القوانين النظامية" في دستور موريتانيا، والدستور الجزائري سماها " بالقوانين العضوية"³.

حيث عرف "عبد الغني بسيوني عبد الله" القوانين العضوية على أنها " مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة وإختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها"⁴.

¹ تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 100.

² راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد 6، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، سنة 2016، ص 257

³ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I بن يوسف بن خدة، سنة 2014/2015، ص 207.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، جلال حزي وشركاؤه، الاسكندرية، سنة 1985، ص 47.

كما عرفها "جمال بن سالم" في اطروحته على أنها "طائفة من القوانين تصدر من الناحية الشكلية من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي ومن الجانب الموضوعي فهي تعالج مواضيع تدخل في مجالات الدستور"، وأظاف أيضا إشارة إلى أنها "متعلقة بمعالجة المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات ونظام الإنتخابات وكذا القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون السلطات والإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي المتعلق بالأمن الوطني والقانون المتعلق بقوانين المالية".¹

كما عرفها أيضا "عمار عوابدي" القانون العضوي بأنه "هو ذلك القانون الذي يضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، وأساسها الدستور، منحها طبيعة القانون الأساسي العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سننها وصدورها في ظل مجموعة في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة، والإستثنائية وغير المألوفة، بالاضافة الى خضوعها لمجموعة من الاجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع".²

(2) - تصنيف القوانين العضوية ضمن التدرج الهرمي للقوانين:

لقد تم تحديد القوانين العضوية في الهرم القانوني استنادا للنظرية القانونية التي جاء بها الفقيه النمساوي "هانر كلسن"، فهذه النظرية تقر بأن المعايير القانونية مرتبة ومصنفة ومتدرجة ومتسلسلة في شكل هرمي، في اتجاه نحو الاعلى حسب قوة كل معيار ومكانته ودرجة تأثيره في النظام القانوني بشكل عام، كما ان مرتبة ومكانة كل معيار مرتبطة بتقدير ظروف واجراءات التحضير والاصدار الخاصة به، بالاضافة الى تقدير اهمية الموضوعات التي يقوم بمعالجتها.³

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 209.

² عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، سنة 2003، ص 53/54.

³ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2005/2006، ص 191.

ان السلطة التشريعية في الدولة الجزائرية تعمل بالتشريعين العضوي والعادي ، كما حاول المؤسس الدستوري استنادا الى النصوص التشريعية وضع الفرق بين مجالات التشريع بقوانين عادية واخرى عضوية¹، في حين ان المواد 139 و 140 من دستور 2020 نصت على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية و مجالات التشريع بالقوانين العضوية، وتتصف المواضيع التي تقوم القوانين بمعالجتها بالاهمية البالغة بالنظر الى القوانين العادية، حيث ان المجالات التي تنظر فيها هذه الاخيرة وصل عددها الى حوالي ثلاثين 30 مجالا حسب ما نصت عليه المادة 139 من دستور 2020، في حين ان مجالات القوانين العضوية تنحصر في ستة 6 مجالات نصت عليها المادة 140 من دستور 2020²، إضافة إلى الحالات الإستثنائية التي يفرض الدستور تنظيمها بواسطة قوانين عضوية نذكر من هذه الحالات : تنظيم حالة الطوارئ والحصار والتي نصت عليها المادة 98 من الدستور وكذا ما هو متعلق بالمحكمة العليا لدولة حسب ما نصت عليه المادة 183 في الفقرة الأخيرة منها³

حيث ان القوانين العضوية تعلق مرتبة من القوانين العادية في هرم القانون، كما انها تعلق مرتبة من التنظيمات الا انها لا تعلق في مرتبتها على المعاهدات الدولية مرجعية للقانون العضوي، بحيث ان المشرع الجزائري وضع مرتبة المعاهدات الدولية قبل مرتبة القوانين ، وجسد ذلك في المادة 154 من دستور 2020، اذ نصت هذه المادة على انه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تسمو على القانون"⁴.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية

اطلق المؤسس الدستوري مصطلح " القانون العضوي " على البعض من نصوص الدستور، وعند العودة الى الدستور يظهر ان اعطاء وصف للقانون على انه عضوي ينبع من ارادة المؤسس الدستوري، رغبة في انشاء مجموعة من القوانين، التي تم تحديدها في الدستور، حصرا في الوضع الخاص بالنظر الى باقي القوانين، والآخر لانه يهدف الى توضيح بعض احكام

¹ بن عربية رقية، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة ام رقابة الدستورية)، مرجع سابق، ص 55.

² انظر المواد 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المادتين 98 و 183 من دستور 2020.

⁴ انظر المادة 154 من دستور 2020.

الدستور او استكمالها تجنبا لاعطاء الدستور مجالا اوسع.¹ وبموجب دستور 2020 صارت المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن مراقبة المطابقة للقوانين الاساسية، وفي هذا الصدد نجد ان المادة 190 من هذا الدستور في فقرتها الاخيرة تنص على ان تبت المحكمة الدستورية في مدى تطابق النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ويأتي هذا الاجراء بعد عملية الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية، كما تصدر المحكمة الدستورية قرار في هذا الشأن، فيما يتعلق بمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، كما اتت المادة 140 من دستور الجزائر من خلال فقرتها الثالثة بإشارة الى ان القانون العضوي خاضع للرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية على المطابقة الدستورية للقانون قبل صدوره ونشره في الجريدة الرسمية المخصصة لهذا الامر.²

حيث ان رئيس الجمهورية يعتبر ممثل عن السلطة التنفيذية ، وصلاحيه اخطار المحكمة الدستورية هي بمثابة حق مخول له في جميع التعديلات الدستورية التي طرأت على تعديل دستور 1996 وحتى التي سبقت صدور دستور 1996.³

❖ تقنيات فحص القوانين العضوية:

وبالرجوع الى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وبالنظر الى المادة 7 منه نجدها تنص على انه "اذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور ان القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما او عدة احكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي احكام هذا القانون العضوي يعاد النص الى الجهة المخطرة"، بمعنى انه في حالة وجود حكم غير مطابق للدستور وعدم امكانية فصله او التخلي عنه يتم ارجعاه للجهة المخطرة لاعادة النظر فيه او تصحيحه، اما اذا قررت المحكمة الدستورية ان القانون العضوي المعروض امامها يتضمن حكم او عدة احكام غير مطابقة

¹ بناي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلية، سنة 2006، ص 26.

² داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص 1447.

³ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 18.

للدستور ويمكن التخلي عنه والاحتفاظ بالنصوص المطابقة للدستور فإن لرئيس الجمهورية صلاحية التخلي عنه والاحتفاظ بالأحكام المطابقة للدستور وإصدارها ، حيث تجسد ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت على انه " غير انه، اذا قررت المحكمة الدستورية ان القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما او عدة احكام غير مطابقة للدستور وانه يمكن فصلها عن باقي احكام هذا القانون العضوي، يمكن رئيس الجمهورية ان يصدر هذا القانون باستثناء الحكم او الاحكام المخالفة للدستور"¹ .

إضافة لما تم التطرق له وجب ان نشير الى انه لا يمكن للمحكمة الدستورية ان تتصرف من تلقاء نفسها بخصوص بسط رقابتها حتى وان كان لدى اعضاءها دراية بوجود معاهدة او نص تنظيمي او قانوني غير مطابق للدستور، وذلك لان دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص يتوقف على آلية الإخطار، فمن دون ممارسة الرقابة من الجهات المختصة المحددة في الدستور لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة وظيفتها الرقابية المتمثلة في رقابة دستورية القوانين² .

ومن امثلة الرقابة في هذا المجال قرار المحكمة الدستورية الذي جاء ردا على الإخطار المقدم لها من طرف 48 نائبا من المجلس الشعبي الوطني بخصوص رقابة مطابقة المادة (4) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، حيث انه وبمراجعة المحكمة الدستورية لرسالة هذا الإخطار، جاء ردها بخصوصه والذي قررت فيه رفض الإخطار المقدم من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني " شكلا "، وذلك لأن هذا الإخطار جاء مخالف لأحكام المادة 190 في الفقرة الخامسة من الدستور³ .

الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

¹ انظر المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 4.

² غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 4، سنة 2020، ص 29.

³ قرار رقم 3/ق.م.د/ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق ل 2 ماي سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

ينظم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عمل إحدى المؤسسات الدستورية (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة)، وليس هذا هو الحال بالنسبة لأي منشأة أو هيئة إدارية، النظام الداخلي للبرلمان له أساس دستوري، وهذا على عكس الهياكل الأخرى، ويجب أن يخضع لرقابة المطابقة مع الدستور لأنه يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، والذي لا يجب أن يكون مخالف للدستور، وإلا سيحدث تعطيل في عمل المؤسسات الدستورية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من أهم المبادئ التي من شأنها ضمان الحقوق والحريات¹، ونصت المادة 190 من دستور سنة 2020 في فقرتها الأخيرة على أنه " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"². لذلك فإن إخطار المحكمة الدستورية بمدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من رئيس الجمهورية ويقرر البت في ذلك بواسطة قرار.

من هنا سنتطرق لتعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ورقابة المطابقة على النظام الداخلي للغرفتين، ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى قسمين.

أولاً: تعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يعرف النظام الداخلي لغة أنه " مجموعة القواعد المكتوبة تحدد شروط العمل والانضباط داخل مؤسسة أو جمعية" ويعرف أيضاً أنه " مجموعة قواعد لتنظيم وتسيير مجلس مداولاتي" ، حيث يفهم من خلال هذا التعريف أن النظام الداخلي هو أساس تنظيم ونجاعة أي هيئة أو مرفق بما يضمن ديمومة سيره³.

أما في تعريفه الاصطلاحي فقد عرف بأنه "أمراً ضرورياً لتنظيم العمل داخل البرلمان" وعرف أيضاً بأنه " مجموعة القواعد يضعها البرلمان لبيان كيفية ممارسته لاختصاصاته الدستورية، فترسم اللائحة طريقة اختيار هيئة مكتب المجلس، وتحقيق صحة النيابة ونظام

¹ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام تخصص " حقوق الإنسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص35.

² انظر المادة 190 من دستور 2020.

³ قریش امينة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص11.

الجلسات، واجراءات المناقشة والتصويت، الى غير ذلك من الامور المتصلة بسير العمل البرلماني¹.

وتعرف الانظمة الداخلية للبرلمان انها " هي مجموع المقترحات القانونية المكتوبة والخاصة، توضع من قبل المجلس البرلماني المعني به، ويصادق عليه ويحيله وجوبا على القضاء الدستوري للتصريح بمطابقته لاحكام الدستور، من دون ان يتم اصداره، يكون الغرض منه تدبير المجال المتعلق بكيفية تنظيم عمل المجلس وتسييره وعلاقته بالمؤسسات الدستورية وانضباط اعضاءه وممارسته للاختصاصات المنوطة بهم.² كما يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدر اساسيا للقوانين البرلمانية وخلاصة الامر هنا هي ان الموضوع الذي يتمحور فيه النظام الداخلي للغرفتين هو تنظيم حسن سير آلية العمل بغرفتي المجلس، بما يضمن الفعالية والقوة وهو فريد من نوعه ذلك ان كل غرفة تقوم بإنشاء نظام خاص بها، كما ان ليس اساس انه هيكل مستقل قام بذاته ويمتلك سلطة فريدة، وهي ذاتية التنظيم ولها سلطة على اعضاء هيكلها، كما يعمل كل كيان على تعزيز مركز السلطة التشريعية وابرار استقلالية تجاه السلطات الاخرى، كما يقوم بتقنين قواعد العلاقات مع بقية الجهات التي تتعامل معها خاصة السلطة التنفيذية ومشاركة الحكومة في الاعمال البرلمانية، ومسائلة ومرافقة الحكومة.³

ثانيا: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

ان موضوع مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قد نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 190 منه، حيث جاء في هذه المادة في الفقرة السادسة منها انه " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، ومن خلال العودة الى الفقرة السابقة التي اشارت اليها المادة 190 من هذا التعديل نجدها تتكلم صراحة عن وجوب إخطار رئيس الجمهورية بهذا الخصوص، بعكس ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2016، وبقرائتنا لنص المادة 186

¹ قريش امنة، المرجع نفسه، ص12/11.

² المرجعية الفكرية والفلسفية للانظمة الداخلية للبرلمان المغربي، مقال على موقع مركز تكامل للدراسات والابحاث، سنة 2021، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/19، الساعة 14:13.

³ نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الادارة المالية العامة، جامعة الجزائر، 2001، ص28.

من هذا التعديل نجد ان موضوع الالتزام متعلق برأي المجلس الدستوري، وبذلك حسم دستور 2020 مسألة وجوب الإخطار الرئاسي بعدم ذلك.¹

ونعتبر المجالس البرلمانية مستقلة تماما في وضع لوائحها الداخلية من الناحية الاجرائية وتظهر كانها برلمان ذو سيادة، الا ان الموقع القانوني الذي تتخذه هذه المجموعة من القوانين في التسلسل الدستوري لا تؤكد هذا حيث اننا نجد نطاق تدخلها لم يتم تحديده سابقا، وهذا النقص في التحديد لايسمح للممثلين بضمان قانونهم الداخلي متى ارادو ذلك²، كما انه هناك العديد من المسائل التي تميز اللائحة الداخلية للمجالس النيابية، وهي قواعد تخاطب فئة محددة تتمثل في اعضاء البرلمان او موظفوه، او كل من يحضره ضمن اطار معين، كالزائرين او اعضاء الحكومة او ممثليهم، وبالرغم من ان قواعدها ليست موجهة الى عامة الناس الا انها لا تزال تحافظ على خصائص القواعد القانونية³.

ثالثا: تقنيات فحص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

وبالرجوع الى المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد ان الفقرة الاولى منها تضمنت انه في حال وجود حكم او عدة احكام في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير مطابقة لأحكام الدستور ولا يمكن ان يتم استثناءها من الاحكام المطابقة للدستور لا يمكن العمل به، كما انه يتم اعادته الى الجهة المخطرة، حيث نصت هذه المادة على انه "اذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ان هذا النظام الداخلي يتضمن حكما او عدة احكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي احكام هذا النظام، يعاد النص الى الجهة المخطرة"، كما اضافت هذه المادة في فقرة اخرى بأن اي تعديل يطرأ على احكام النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتم عرضه على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها لدستور⁴.

¹ ملال عبد الحميد، آلية الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، اطروحة دكتوراه، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2022، ص244.

² بن سالم جمال، مرجع سابق، ص228.

³ بن سالم جمال، المرجع نفسه، ص229.

⁴ انظر المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من قبل رئيس الجمهورية بواسطة رسالة تتضمن نص الموضوع الخاص بالإخطار، وهذا ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي 22-19 حيث نصت على " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقاً للمادة 190 (الفقرة 6) من الدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار"¹.

المطلب الثاني : الإخطار ورقابة الدستورية

يختلف مضمون الرقابة الدستورية عن مضمون رقابة مطابقة القوانين من حيث نطاق هذه الرقابة ومن حيث الجهات المخول لها سلطة الإخطار، وكذا الاجراءات المتبعة في كلا الرقابتين، حيث ان الرقابة على وجه العموم هي " عملية فياس النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ اجراءات التصحيح عندما يكون ذلك ضرورياً"²، وبالرجوع الى الرقابة الدستورية فهي رقابة وقائية سابقة لاصدار القوانين ويتم ممارستها من قبل هيئة خاصة بغرض التحقق من مطابقة اعمال السلطة العامة العامة على الدستور بواسطة الإخطار.

وتعرف الرقابة الدستورية ايضاً انها " كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك للتأكد من ان هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده"³، كما انها تهدف الى حماية الدستور والحفاظ عليه وصونه من الانحراف عن احكامه، فهو القانون الاسمي والاساسي في الدولة الذي يحدد المبادئ والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم والحقوق والحريات في الدولة⁴، وتتم هذه الرقابة عن طريق استعمال آلية الإخطار، وهذا ما سنفصل فيه من خلال التعرف على دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول تطرقنا فيه الى الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات والتشريعات الوطنية، بينما الفرع الثاني جاء حول الرقابة على دستورية التنظيمات.

¹ انظر المادة 10 من القانون العضوي 22-19

² عبد الرزاق سالم الرحاطة- ناصر جمال خضور، مفاهيم حديثة في الرقابة الادارية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2012، ص38.

³ الرقابة على دستورية القوانين، موسوعة ودق القانونية سنة 2021، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/21، الساعة 13:42.

⁴ غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص26.

الفرع الأول: الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادية

من اجل بيان الدولة واخذها مكانة بين الدول عليها ان تؤثر وتتأثر في العلاقات بين الدول، ولتحقيق ذلك تقوم الدول بإبرام المعاهدات الدولية وتسهر على ضمان انضمامها الى المعاهدات المتواجدة، ولتنظيم هذا الامر يجب ان يكون هناك رقابة على هذه المعاهدات وكذا التشريعات الوطنية، لفحص مدى تطابقها مع القانون وعدم تعارفها معه، وهذا الامر مايسمى بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادية.

أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات

نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستوري على آلية إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات ، وجاء في المادة 4 من هذا النظام انه "طبقاً للمواد 142 و 190 (الفقرة 4) و 198 من الدستور، اذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية او قانون او أمر او تنظيم او حكم تشريعي او تنظيمي، فانها تطبق احكام المادة 198 من الدستور"¹.

و تمثل المعاهدات الدولية مصدرا رئيسيا في عملية صياغة قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العام، حيث انها تحتل الآن مكانة العرف الدولي، اي المركز الاول، بحيث ان جميع القواعد العرفية الدولية تقريبا قد تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية، الامر نفسه صحيح في التشريع الجزائري، ان المعاهدات تحتل مكانة بارزة ، اذا ادرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور، من خلال المادة 154 من الدستور المعدل سنة 2020، حيث نصت هذه المادة على انه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"².

¹ انظر المواد 3 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 4

² بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جامعة البليدة 2(الجزائر)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2022، ص 473.

كما ان الدستور الجزائري لسنة 2020 نص صراحة في المادة 153 منه على المعاهدات التي تخضع لاجراء التصديق والموافقة من طرف البرلمان، حيث لخصت هذه المعاهدات في:¹

- ✓ إتفاقيات الهدنة.
 - ✓ معاهدات السلم.
 - ✓ معاهدات التحالف والاتحاد.
 - ✓ المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
 - ✓ المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص.
 - ✓ المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
 - ✓ الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.
- ❖ مناط الرقابة على دستورية المعاهدات:

لقد كان هناك جدال حول موضوع اخضاع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة وكذا المعاهدات المتعلقة بالسلم الى الرقابة الإلزامية قبل دستور 2020، ففصل المؤسس الدستوري في هذا الامر من خلال دستور سنة 2020 ، حيث نص هذا الدستور على المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية والخاضعة للرقابة العادية، ف جاء بالمادة 102 التي نصت على "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم" و اضاف في نفس المادة انه "يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهوري تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"².

ان الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية تتركز على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة من طرف الدولة على المستوى الدولي، اسوة بالرقابة التي تركز على كافة القوانين الصادرة على المستوى الداخلي، وتكون هذه الرقابة اما رقابة مسبقة او رقابة المماثلة، وفقا للمادة 190 من دستور 2020، وهو ما يحدث غالبا في حالة تطبيق اسلوب الرقابة السياسية

¹ انظر المادة 153 من دستور 2020.

² انظر المادة 102 من نفس الدستور.

على الدستورية، وكل اتفاقية او ميثاق يدخل في اطار المعاهدات الدولية حسب ماورد في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية¹.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية

تعرض القوانين العادية للرقابة المسبقة للدستور، حيث انه من اختصاص المحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين قبل ان يتم اصدارها، اذا قامت الجهات التي نص عليها دستور 2020 من خلال المادة 193 بإخطار المحكمة الدستورية ، لذا فان القوانين العادية ليست خاضعة لرقابة لاحقة وجوبية او جوازية، حيث ان القوانين محمية ومحصنة من المراقبة الدستورية على القوانين فور صدورها، الا في حالة ما اذا توفرت فيها شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين، هنا يكون النص التشريعي موضوعا للرقابة اللاحقة المسموح بها².

عرف الدكتور "إلياس جوادي" القوانين العادية انها " تلك التي يصدرها البرلمان الجزائري بغرفتيه بناء على مشروع تقدمت به الحكومة او تقدم به مجموعة من النواب"، وكان هذا التعريف الذي جاء به بناء على المادة 145 من الدستور والتي نصت على انه " يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني وجلس الامة حتى تتم المصادقة عليه"³.

ثالثا: الرقابة على دستورية الأوامر

بالنظر الى المادة 142 من الدستور بالتحديد في الفقرة الثانية منها ان الاوامر الرئاسية تخضع لرقابة وجوبية حيث نصت هذه المادة على أنه " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام"⁴.

¹ دراجي بديار، حدود اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق احكام دستور 2020، جامعة المسيلة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، سنة 2023، ص 446.

² غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

³ إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية(دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، سنة 2019، ص 76/75.

⁴ المادة 142 من دستور 2020

ويعرف جمال رواب الأوامر الرئاسية على أنها " هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الاستعجال عند العطل البرلمانية او في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة و متميزة، وهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية، قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، اما من زاوية المعيار الموضوعي فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع"¹.

كما نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر وذلك من طرف الجهات التي حددتها المادة 193 من الدستور.²

ومن أجل أن يحصل التشريع عن طريق الأوامر الشرعية لدستورية بالموافقة من قبل المحكمة الدستورية فإنه يجب أن يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الفقرة الثانية من المادة 142 من دستور 2020، والتي بموجبها يكون رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في الأمور المستعجلة المتمثل في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال عطلة البرلمان وذلك بعد أن يتم أخذ رأي مجلس الدولة بهذا الخصوص³، كما أن المؤسس الدستوري قد حدد أجل عشرة أيام تفصل فيها المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر الرئاسية، وحجية ذلك ترجع لكونها ذات طبيعة متميزة بحيث أن أحكامها تتضمن النص على معالجة سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة في غياب البرلمان الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع.⁴

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، العدد 17، مجلة نصف سنوية، الجزائر، افريل 2021، ص 176

² "تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور، حسب الحالة بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات".

³ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء الطور الثالث LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، سنة 2021/2020، ص 249.

⁴ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 249.

وتم تحديد نفس المدة التي نصت عليها المادة 142 من الدستور المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-22 والتي جاء في نصها انه " يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية الاوامر، طبقا لأحكام المادة 142(الفقرة 2) من الدستور وتفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها"¹.

الفرع الثاني: الإخطار في الرقابة على دستورية التنظيمات

تمارس الرقابة الدستورية على مدى دستورية التنظيمات الهيئة الدستورية (المجلس الدستورية) على سلطة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وذلك في المجال التنظيمي، وعلى وجه الخصوص في مجال اصدار النصوص التنظيمية، والامر الذي جعلنا نقوم بالتطرق لهذا الموضوع هو معرفة فاعلية الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية وبسطها على النصوص التنظيمية من خلال تقسيم الموضوع كالتالي:

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التنظيمات

يخضع دستور 2016 للرقابة الدستورية القبلية شأنها شأن المعاهدات والقوانين العادية ، وحيث انها قبل هذا كانت خاضعة لكلا الرقابتين (الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة)، الا انه بالرغم من ذلك لم يتم المجلس الدستوري بتسجيل اي إخطار صادر عن رئيس الجمهورية متعلق بتنظيم، الى غاية استحداث دستور 2020، لعل هذا الامر يعود الى الضوابط التي قام المؤسس الدستوري بوضعها لهذا النوع من الرقابة الذي تخضع له التنظيمات سواء ما هو متعلق بنوع الرقابة او ما هو متعلق بكيفية وآجال الإخطار².

كما ان الرقابة على التنظيمات تمتاز بالطابع الدستوري وذلك لان من يقوم بها هو هيئة متخصصة ينص الدستور صراحة على انشاءها، والغاية منها هي السهر على احترام الدستور وهذا الحال نفسه لم يتغير لدى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، والمقصود بالرقابة الدستورية هو ان تلتزم سلطات الدولة وعلى رأسهم السلطة التشريعية بأحكام الدستور وقواعده، مما يلزم عدم جواز اصدار قانون يتعارض كلياً او جزئياً مع النصوص الدستورية،

¹ المادة 6 من القانون العضوي 19-22

² مليكة بن راشد، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، جامعة برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2023، ص 27.

وإذا كان الاصل العام ان هذا الالتزام يقع على السلطة التشريعية، فالسلطة التنفيذية ايضا ملزمة به لانها تتولى التشريع من خلال مختلف التنظيمات الصادرة عنها فلا يجوز لها إصدار تنظيم يتعارض مع الدستور كليا او جزئيا¹.

إن المحكمة الدستورية لا تمارس رقابتها على دستورية التنظيمات من تلقاء نفسها بل يجب إخطارها من الهيئات المحددة دستوريا، والمتمثلة في رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة، او من قبل الوزير الاول او رئيس الحكومة بحسب الحالة او من قبل 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني او 25 عضوا من مجلس الامة، هذا الامر الذي اكدته المادة 2 من القانون العضوي 19-22 في الفقرة الثالثة لها²، حيث حددت هذه المادة الجهات المخول لها اخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات طبقا لما جاء في المادة 193 من الدستور.

وبالتالي فالمحكمة الدستورية تمارس رقابة الدستورية على مدى دستورية التنظيمات بموجب إخطار، وفي حال ما اذا قررت عدم دستورية تنظيم فإن هذا النص يفقد اثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري يكون بهذا قد حسم مسألة نفاذ التنظيمات المخالفة للدستور بعد رقابة المحكمة الدستورية عليها، ولكي يفقد التنظيم محل رقابة الدستورية اثره يتم صدور قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية³، هذا الامر الذي اشارت اليه المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تطبيقا لما نصت عليه المادة 198 من الدستور التي تنص على انه " اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم، فإن هذا النص يفقد اثره، ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"⁴.

ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

¹ رفاق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، جامعة المدية (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، ص 559.

² انظر المادة 2 من القانون العضوي 19-22.

³ رفاق يحي، مرجع سابق، ص 562.

⁴ انظر المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تشير المادة 190 من دستور 2020 في فقرتها الرابعة الى رقابة التوافق حيث نصت على انه " تقصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 اعلاه"¹، كما ان المؤسس الدستوري نص على المجالات الخاصة برقابة التوافق الخاصة بالقوانين والتنظيمات مع المعاهدات، اعتمادا على المبدأ الذي يقر بأن المعاهدات تسمو على القوانين، حسب ما نصت عليه المادة 154 من الدستور، ويتم تحريك هذه الرقابة بناء على إخطار من الجهات التي تحدها المادة 193 من الدستور، فالمحكمة الدستورية هنا يتم إخطارها قبل اصدار هذه القوانين للنظر في مدى تطابقها مع المعاهدات، فاذا تم إخطارها بعد اصدارهم يسقط حق الجهة المخطرة في اللجوء الى الرقابة، اما في إخطار المحكمة الدستورية بخصوص مسألة توافق التنظيمات مع المعاهدات فيتم في اجل محدد بشهر ابتداء من تاريخ نشرها².

1- رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات:

تعتبر الرقابة على توافق التنظيمات مع المعاهدات رقابة جوازية جاء بها المؤسس الدستوري، حديثا من خلال دستور 2020، ذلك بعد ان كانت القوانين والانظمة العادية خاضعة لرقابة الدستورية، بمعنى التأكد من ان هذه النصوص القانونية ليست مخالفة للدستور، في حين انها اصبحت خاضعة لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية³، وبالرغم من ان هذه التنظيمات في الجزائر وضعها المؤسس الدستوري في مرتبة ادنى من المعاهدات التي تسمو بدورها على القانون الى ان هذه المرتبة ساهمت بدور كبير، بالاضافة الى عوامل اخرى في النص على امكانية مراقبة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات ذلك لان المؤسس الدستوري عمل على تكريس مبدأ احترام النص الادنى مرتبة للنص الذي يسمو عليه

¹ المادة 4/190 من دستور 2020

² قزلان سليمة، اشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الامن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6، العدد3، سنة 2021، ص66/65.

³ مليكة بن راشد، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، العدد2، سنة 2023، ص28.

مرتبة، كما تجدر الإشارة الى انه تخضع المعاهدات للرقابة الجوازية قبل التصديق عليها فانها تتجاوز القانون والانظمة التي يجب ان تتوافق معها ولا تتعارض مع احكامها.¹

(2) - رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات

تنقسم الرقابة على دستورية المعاهدات الى قسمين حسب مانصت عليه المادة 190 والمادة 198 من دستور الجزائر، حيث تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الجوازية والرقابة الوجوبية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات كما ان رقابة التوافق هي رقابة ذات طابع وجوبي، فهي اختصاص جديد تبنته المحكمة الدستورية من خلال دستور سنة 2020 حيث انه اول دستور يتبنى هذه الرقابة في الدولة الجزائرية فلم يسبق ان شهدته الجزائر في دساتيرها السابقة، فالدستور الجزائري لسنة 2020 هو اول دستور اعترف برقابة تطابق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، ذلك من اجل المرتبة التي تحتلها المعاهدات في الهرم الدستوري، فمرتبة المعاهدات الدولية الواقعة بعد الدستور مباشرة تقرا بأنه يجب ان تتطابق جميع القوانين في الدولة معها²، والواضح من هذا الامر ان موضوع توافق القوانين واللوائح مع المعاهدات هو ان المحكمة الدستورية تعتبر آلية التوافق وسيلة لفض النزاعات الحاصلة بين السلطات الدستورية، حيث انه يعتبر اختصاص شامل يضم كل من الرقابة الدستورية ورقابة التطابق التي تم اعتمادها سابقا، اضافة الى ذلك مراقبة مدى توافق القوانين واللوائح مع المعاهدات، وهو ما اعتبر انه جانبا ايضا من جوانب الصراع بين السلطات، فإذا كان النزاع متعلقا بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي او معاهدة مقدمة من احدى الجهات هذا على سبيل المثال، او عدم توافق القوانين واللوائح مع المعاهدات، فإن الحكم الذي يفصل في هذا النزاع يكون مبنيا على قرار³.

الفرع الثالث: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية

¹ مليكة بن راشد، مرجع سابق، ص28.

² جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم السياسية والقوانين، مجلد13، عدد1، سنة 2022، ص552.

³ بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة المسيلة، المجلد7، العدد1، سنة2022، ص1005.

بالرغم من ان المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية جديدة استحدثها المؤسس الدستوري في دستور 2020 الا انها لاتزال محتفظة على جهات الإخطار التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن هذا المنطلق سوف نفصل في جهات إخطار المحكمة الدستورية التي لها صلاحية الإخطار بخصوص بسط المحكمة الدستورية رقابتها لمدى دستورية القوانين.

أولاً: إخطار رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس الحكومة للمحكمة الدستورية

لقد حددت المادة 193 من دستور 2020 جهات إخطار المحكمة الدستورية ، ومن ضمن هذه الجهات يتم اخطارها من قبل رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس الحكومة.

(1) - الإخطار من رئيس الجمهورية: يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية بصورتين:

❖ **الرقابة الوجوبية:** يقوم رئيس الجمهورية باخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية الأوامر على ان تفصل المحكمة الدستورية في هذه الاخيرة في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ الاخطار، كذلك يتم اخطار رئيس الجمهورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وجوبا¹.

❖ **الرقابة الجوازية:** بإمكان رئيس الجمهورية بصفة اختيارية ان يقوم بتحريك الرقابة الدستورية بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص مدى دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات فله الحق المشترك والاختياري مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الاول في تحريك الرقابة الدستورية وذلك اذا كان الامر متعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات².

(2) - الإخطار من الوزير الأول أو رئيس الحكومة: يكون الوزير الاو او رئيس الحكومة بحسب الحالة ممثلا عن السلطة التنفيذية ايضا حيث ان المؤسس الدستوري لم يمنحه هذا الحق الا في التعديل الدستوري عام 2016 و دستور 2020، حيث تعتبر اضافة ناجحة من قبل المؤسس الدستوري باعتبار ان رئيس مجلس الوزراء او رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ القوانين

¹ هاني صواقية، تطور نظام الاخطار من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، العدد1، سنة 2022، ص890/891.

² هناء عرعور، دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية، جامعة لونييسي علي، البليدة2، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد11، عدد2، جوان 2019، ص733.

والتنظيمات وفق المادتين 141 و 112 من الدستور، مما يمنحه خبرة في هذا المجال ، كما يبرر المجلس الدستوري في رأيه بشأن التعديل الدستوري لعام 2016 هذا بالاضافة الى زيادة فعالية اداء المؤسسات في الدولة¹.

(3) - الإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني: يمثل رئيس المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية، وحق الإخطار هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها ابتداء من دستور 1963 وصولا الى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ماعدا دستور سنة 1976².

(4) - الإخطار من رئيس مجلس الأمة: يتمتع رئيس مجلس الأمة بالحق في إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والقوانين العادية وكذا التنظيمات والأوامر وذلك بموجب المادة 193 من دستور 2020، ويتم هذا الأمر وفق الإجراءات التي حددها المؤسس الدستوري في المادة 190 من التعديل المذكور سابقا³.

(5) - الإخطار من طرف اربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة: حيث ان المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترط في إخطار المجلس الدستوري 50 خمسون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون 30 عضوا من اعضاء مجلس الامة، الا ان دستور سنة 2020 جاء بتخفيض هذا العدد ليصبح 40 أربعون نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين 25 عضوا من اعضاء مجلس الأمة من اجل اخطار المحكمة الدستورية⁴.

المبحث الثاني

دور الإخطار في آلية الدفع بعدم الدستورية

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

² أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 19

³ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31.

⁴ عروسي علي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرقات المواطنين، جامعة احمد درارية ، ادرار، (الجزائر-)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 3، سنة 2023، ص 89.

تتم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبار ان الرقابة الدستورية هي اجراء دفاعي، ولا يتم الدفع الا في حال دخول القانون في حيز التطبيق، وفي حال ما إذا ثبت مخالفة لأحد القوانين او النصوص الدستورية من قبل احد الافراد يجب توقيع عقوبة على هذا القانون، حيث ان لهذه العقوبة اهمية في كونها تمثل النتيجة لتفعيل الرقابة المطبقة على القوانين في حالة مخالفة الدستور، فعند تأكد الجهة المخول لها صلاحية الرقابة من حيث وجود هذه المخالفة هذا استنادا الى سمو الدستور على بقية القوانين الاخرى، حيث نص دستور 2020 في نص مادته 195 صراحة على آلية الدفع بعدم الدستورية كما نص القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يونيو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية على اهم آلية من آليات الرقابة الدستورية.

والمؤسس الدستوري من خلال المادة المذكورة اعلاه قد وضع ضوابط وقيود يجب ان تتوفر في آلية الدفع بعدم الدستورية من حيث موضوعه، ذلك ليتم قبوله، وقد جاءت هذه الآلية للحد من انتهاك الحقوق الدستورية فقد اعتبرها المؤسس الدستوري آلية فعلية من شأنها ضمان حقوق المواطنين التي منحهم اياها الدستور، وهذا الامر الذي اضاف سلطة ثالثة في إخطار المحكمة الدستورية حيث كانت تقف على السلطة التشريعية والتنفيذية فقط، وباستحداث المشرع الدستوري لآلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية اصبحت سلطة الإخطار أيضا بيد المتقاضين، مما جعل حق إخطار المحكمة الدستورية يعود الى السلطة التنفيذية والتشريعية وسلطة المواطن العادي (المتقاضين).

ومن هذا المنطلق نتساءل حول ماهو دور الإخطار في آلية الدفع بعدم الدستورية؟.

حيث تناولنا الاجابة على هذا التساؤل من خلال مطلبين، اعتمدنا في المطلب الاول دراسة مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية، بينما تطرقنا في المطلب الثاني لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

يتمتع كل متقاضي بحق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في حالة ادعاءه أمام الجهات القضائية ان النص التشريعي الذي يقوم بالفصل في النزاع القائم هو عبارة عن نص ينتهك

الحقوق والحريات التي يقدمها الدستور للأفراد، لذا وجب التعرف على آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية

من اجل بناء دولة ديموقراطية لابد من سير القانون وتطبيقه على اكمل وجه، وهذا ماسعى المؤسس الدستوري لتحقيقه من خلال ضمان حقوق الافراد وكذا حماية الدستور من أي انتهاك تشريعي او تنظيمي، فالدستور دائما يعلو بأحكامه وقواعده ويتصف بالزامية احترامه، والتعدي على الدستور في دولة ديموقراطية بمثابة انتهاك للحقوق والحريات لذا استحدث المؤسس الدستوري لآلية جديدة لتوفير الرقابة البعدية على القوانين وسمية بآلية الدفع بعدم الدستورية.

❖ تعريف الدفع بعدم الدستورية:

قبل التطرق الى تعريف الدفع بعدم الدستورية يجدر بنا التعرف على مصطلح الدستورية: حيث عرفت الدستورية على انها "شرعية القوانين والأحكام وتوافقها مع دستور الدولة أو قانونها الدستوري"¹، أما بالنسبة لآلية الدفع بعدم الدستورية فالقضية هنا تكون مرفوعة امام القضاء، حيث يتم فيها اثاره احد الاعضاء الذي هو طرف في الدعوى دفع بعدم دستورية قانون ما، وهنا نحن امام اختصاص المحكمة الدستورية في نظرها الى مدى دستورية هذا القانون، وفي حالة اقتناع المحكمة بصحة الدفع تقوم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون وتفصل لصالح هذا العضو².

(1) - التعريف اللغوي للدفع بعدم الدستورية: يطلق عليه ايضا " الدفع بعدم الإختصاص" ويقصد به الطعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى³.

ويطلق ايضا على كلمة "الدفع" في المعنى العام جميع وسائل الدفاع المباحة بالنسبة للخصم ليجيب بها على الدعوى الخصم، قصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء كانت هذه

¹تعريف ومعنى الدستورية في معجم المعاني الجامع، على موقع almaaany.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/09، على الساعة 19:09.

²بولقراس سناء، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة حالة المغرب نموذجاً، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص 385.

³تعريف وشرح معنى الدفع بعدم الدستورية، معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

الوسائل موجهة الى الخصومة او بعض اجراءاتها ام موجهة الى أصل الحق المدعى به او الى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرًا اياها¹.

(2) - **التعريف الاصطلاحي للدفع بعدم الدستورية:** الدفع بعدم الدستورية " هو وسيلة تمنحها الانظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحررياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد"².

ويعرف أيضا بأنه "الطريقة التي يستخدمها احد المتخاصمين بهدف منع المحكمة المطروحة امامها النزاع من تطبيق قانون محدد وذلك لمخالفة هذا القانون لاحكام الدستور وقواعده، شريطة ان يكون له مصلحة جدية في ذلك"³.

(3) - **التعريف الفقهي للدفع بعدم الدستورية:** نظر الفقه لآلية الدفع بعدم الدستورية على انها " تلك الطعون التي يقدمها احد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما هو متعلق بالاجراءات وبالشكل ومنها ما يخص الشروط الموضوعية"⁴، او هي "الوسيلة التي تمكن الهيئات القضائية التي تنتظر في النزاع الموضوعي من اداء مهمتها في تطبيق النصوص القانونية الواجبة بحسب المرتبة التشريعية لها، اذا ما ثبت لديها مخالفة احدى سلطات الدولة لاسيما التشريعية والتنفيذية لنصوص الدستور"⁵. كما ان المجلس الدستوري الفرنسي اشار الى تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنها: " حق يخول كل طرف في رفع دعوى امام المحكمة المدنية او الادارية او الجنائية بأن يطلب اذا اراد مطابقة القانون الذي سيطبق

¹ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص11.

² قرساس مروة-بوكوبية خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء اخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد7، العدد2، سنة2022، ص103.

³ أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في اطاره مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سنة2023، ص29.

⁴ قرساس مروة-بوكوبية خالد، مرجع سابق، ص104.

⁵ قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه م.د، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سنة2021/2022، ص54.

عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما ان القاضي لا يمكنه ان يثير تلقائيا هذا الدفع¹.

4- التعريف القانوني(الدستوري) للدفع بعدم الدستورية: هنا سنشير الى تعريف الدستور الجزائري لآلية الدفع بعدم الدستورية وكذا تعريفها في بعض الدساتير لبعض الدول الاخرى، حيث اشار الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 195 لمسألة الدفع بعدم الدستورية حيث نصت هذه المادة على انه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بدم الدستورية بناءا على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"².

اما الدستور لفرنسي فقد تبنى هذه الفكرة في المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 حيث نصت هذه المادة على: "بمناسبة دعوى منظورة امام احدى المحاكم، اذا ثبت ان حكما تشريعيًا معينًا ينتهك اي من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يمكن للمجلس الدستوري الفصل في هذه المسألة، بناءا على طلب من مجلس الدولة او محكمة النقض خلال اجل محدد"³.

وعرف الدفع بعدم الدستورية أيضا انه " الوسيلة القانونية التي يثيرها احد خصوم المنازعة في شأن نص او مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة امام انظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة احكامه مع النص الدستوري، اذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق او بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور"⁴.

¹ حميد اتوخديجة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، سنة 2018، ص 332.

² انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 2020/11/1.

³ سعيداني لونا سيجيكية، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، ص 26.

⁴ رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، المجلد 4، سنة 2017، ص 36.

الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية

بعد ان تطرقنا في الفرع الاول الى تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية، سنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق لخصائص الدفع بعدم الدستورية، حيث ان هذه الآلية تختص بأنها آلية لاتتعلق بالنظام العام وتتميز بالموضوعية كما انها دفع فرعي وحق اجرائي . وهذا ماسنقوم بالتفصيل فيه كما يلي:

(1) - الدفع بعدم الدستورية لايتعلق بالنظام العام:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية دفع لا يتعلق بالنظام العام ذلك باعتباره رقابة تلقائية ، فالقاضي لايمكنه اثاره الدفع من تلقاء نفسه، فالدفع بعدم الدستورية هو حق خوله الدستور لأطراف الدعوى فقط دون غيرهم على خلاف الرقابة السياسية التي تقتصر على الهيئات العامة، هذا ماجاءت به المادة (195) من الدستور والمادة (2) و(4) من القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية، مع ان الفقه الحديث يقر لأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية الا انه حق يتمتع به اطراف الدعوى فقط دون سواهم ولا يحق للقاضي اثارته من تلقاء نفسه.¹

(2) - الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي:

بحيث ان الفقه الدستوري اجمع في هذا الموضوع ان الدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة دفاعية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، على عكس الدفوع الشكلية التي هي متصلة بالاجراءات والتي يجب اثارها قبل مناقشة الموضوع والا يسقط الحق في ابدائها، ويتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في الدعوة الدستورية وبالتالي فأنسب تكييف للدفع بعدم الدستورية والانجع لحماية الحقوق والحريات ان يكيف بأنه دفع موضوعي، وليس تابع للدفوع الشكلية التي تثار قبل اي دفع.²

(3) - الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي:

¹فقير فضيلة، مرجع سابق، ص32.

²فقير فضيلة، نفس المرجع، ص33.

حيث ان الدفع بعدم الدستورية متعلق بمسألة فرعية تجبر القاضي المثار امامه الدعوى بالتوقف عن البت فيها، وانتظار ان يتم اصدار قرار من المحكمة الدستورية يتضمن البت في دستورية النص او في عدم دستوريته، ففي هذا المجال تنحصر وظيفه القاضي في إحالة الامر الى المحكمة العليا او مجلس الدولة، والتي بدورها تحيل الدفع على المحكمة الدستورية، ويتم ايقاف النظر في الدعوى الى حين البت في الدفع المثار من طرف المحكمة الدستورية¹.

(4)-الدفع بعدم الدستورية حق اجرائي:

الدفع بعدم الدستورية يعتبر من الدفوع الاجرائية التي هي حق لأطراف الدعوى في سير الخصومة القضائية، فالمشرع يعطي لصاحب الدفع الحرية في اختياره لاستعمال او عدم استعمال هذا الحق اثناء قيام المنازعة امام القضاء، حتى وان تعلق هذا الامر بالنظام العام، لذا فإن الرقابة الدستورية من خلال الدفع بعدم الدستورية هي رقابة اختيارية لا رقابة اجبارية².

(5)-الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية:

يمثل الدفع بعدم الدستورية احد وسائل الرقابة التي جاء بها المؤسس الدستوري حديثا من اجل تحقيق مبدأ الحفاظ على الحقوق والحریات التي هي من حق الافراد، لذا خول لهم الحق في استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمثل رقابة لاحقة لاصدار القوانين، كما ان المؤسس الدستوري احرص على ضرورة الالتزام بشروط استخدامها، وكذا الجهات المخول لها استعمال هذا الحق ، من هنا يمكننا تحديد غاية الدفع بعدم الدستورية اذ ان له غايتان حيث تتمثل الغاية الاولى في حماية مبدأ علو الدستور وسموه بينما الغاية الثانية هي توفير وضمان الحماية للحقوق والحریات التي يكفلها الدستور³.

¹عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة باتنة 1، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، باتنة-الجزائر، سنة 2019، ص 642

²افقيير فضيلة، مرجع سابق، ص 33.

³ خديجة سرير الحرشي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الامن القومي دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والبحريني، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5، الجزائر، سنة 2017، ص 95.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية

بعد التطرق الى مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها وسيلة اساسية لسيط الرقابة الدستورية وأهم الخصائص التي تتميز بها هذه الدعوى، سنذهب في هذا المطلب الى الشروط التي التي يجب توفرها لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية والبت فيها وكذا سنتعرف على كيفيات رفع هذه الدعوى، ورجوعا الى نص المادة 195 من دستور سنة 2020 وكذا المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لكيفيات واجراءات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية نستخلص ضوابط وكيفيات تقديم الدفع بعدم الدستورية من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الاول شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية بينما الفرع الثاني خصصناه لدراسة كيفيات رفع الدعوى.

الفرع الاول: شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية

تتقسم شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية الى قسمين، فهناك شروط شكلية تتجسد في اثاره الدفع من قبل احد اطراف الدعوى ووجوب وجود نزاع مرفوع امام احدى الجهات القضائية ، وكذا وجوب تقديم الدفع بموجب مذكرة، اما القسم الثاني يتمثل في الشروط الموضوعية الذي ينقسم بدوره الى الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية، وعدم تمتع الحكم محل الدفع بقرينة دستورية وكذا شرط جدية الدفع.

أولاً: الشروط الشكلية: وتتقسم الى ثلاث عناصر كالتالي:

(1)-إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى:

تنص المادة 15 من القانون العضوي 19-22 على انه: " يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية من قبل احد اطراف الدعوى، امام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي او الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الاداري، طبقا لاحكام المادة 195 الفقرة الاولى من الدستور"¹.

¹انظر المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لكيفيات واجراءات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يونيو 2022.

حيث ان نص هذه المادة يؤكد لنا ان آلية إخطار المحكمة الدستورية لا يمكن ان يتم الا بوجود محاكمة يدعي فيها احد الاطراف بوجود نص تشريعي معارض لتطبيق القانون وينتهك لحقوقه ومقيد لحرياته، كما انها أكدت على الزامية حضور اطراف الدعوى فقط الى الجلسة دون سواهم.

وتثبت أهلية مباشرة الدفع قانونا للطرف في الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه او متهم او اي وضع اخر يمكن من خلاله اثبات صفته في الاجراء، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يعد تكريس أسلوب الدفع بعدم الدستورية مؤديا الى ظهور دور الاطراف في اطار الرقابة على الدستورية، اذ لا يجوز للمستأنف رفع طعنه أمام القضاء الدستوري بطريقة مباشرة¹.

(2) - وجوب تقديم الدفع بموجب مذكرة منفصلة معلة ومكتوبة:

لا يخول شكل الدفع بعدم الدستورية للطرف المتضرر اللجوء مباشرة الى المحكمة المختصة بنظر عدم الدستورية، بل بشرط ان تكون هناك دعوى (مدنية، جزائية، تجارية، إدارية،...) تنظر امام القضاء العادي او الاداري، فيكون الدفع بعدم الدستورية مرتبطا وفقا للنص المراد تطبيقه على طرف النزاع امام المحكمة الدستورية، وهنا يقدم الدفع بعدم الدستورية على شكل مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلة، وهذا ما تؤكد المادة 19 من القانون العضوي 22-19 التي تحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية².

واشارت ايضا المادة 22 من نفس القانون الى ضرورة تقديم الدفع بموجب مذكرة مكتوبة وذلك بنصها على: "يمكن كل شخص ذي مصلحة ان يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية، امام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلة وفقا لاحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون العضوي قبل اصدار الجهة القضائية قرارها..."³.

¹ فرحات اعميور، احواله الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 1800، جيجل، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، سنة 2023، ص 12.

² تبيينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 4، سنة 2023، ص 99.

³ انظر المادة 22 من القانون العضوي 22-19 .

والمقصود بمذكرة منفصلة ان هذه المذكرة يجب ان تكون منفصلة عن المذكرة المقدم فيها الدعوى الاصلية حيث ان هذا الشرط قد فصل فيه القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لشروط وكيفيات الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹.

اما بالنسبة لتقديم المذكرة معللة فان هذا الامر يكون ببيان عدم دستورية القانون المراد اثبات عدم دستوريته، وان يكون هذا السبب كافيا لاثبات عدم الدستورية مما يمكن المحكمة الدستورية من مراقبة هذه الدعوى والفصل فيها².

(3) - وجود نزاع مرفوع أمام احدى الجهات القضائية:

لقد اعطى دستور 2016 للأشخاص حق المشاركة في تعديل النظام القانوني من النصوص التي تتصف بعدم الدستورية، الا انه لم يخول لهم حق الإخطار مباشرة، ايضا دستور سنة 2020 تمسك بهذا الامر، ويجوز اثارته في دعوى مرفوعة امام احدى الجهات القضائية التي يجب عليها النظر في موضوعها قبل الفصل في الدعوى الاصلية، وينطبق ذلك على كون الاخيرة تابعة للنظام القضائي او العادي او الاداري، وعلى اي مستوى سواء امام المحاكم الابتدائية او المحاكم الادارية، وان كانت في مرحلة الاستئناف امام المجلس القضائي او محكمة الاستئناف الادارية³.

ومن الممكن اثاره الدفع بعدم الدستورية للمرة الاولى لدى الطعن بالنقض امام المحكمة العليا او مجلس الدولة، وكذلك يمكن اثاره هذا الدفع اثناء التحقيق القضائي حيث ان غرفة الاتهام تكون هي المسؤولة في النظر فيه⁴.

ثانيا: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

بعد التطرق الى الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية، الآن نحن بصدد التطرق الى الشروط الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية، حيث لخصت كالتالي:

¹ احمد ايمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص135.

² احمد ايمان، المرجع نفسه، ص136

³ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص642.

⁴ حنان ميساوي، المرجع نفسه، ص642

1- تعلق الفصل في النزاع القائم على تطبيق حكم تنظيمي:

نصت المادة 195 من الدستور على ان التنظيمات تخضع لنطاق الدفع بعدم الدستورية، من خلال استخدامها لعبارة " حكم تشريعي او تنظيمي"، لكن مصطلح " حكم تنظيمي" يثير الغموض، باعتبار ان السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في امور لم يعينها القانون، ويتم التعبير عنها في لوائح او تنظيمات مستقلة ويتم انجازها باصدار مراسيم رئاسية، كما يتجسد في ممارسة رئيس مجلس الوزراء لسلطته في تنفيذ القوانين من خلال اللائحة التنفيذية التي تتم بإصدار المراسيم التنفيذية¹.

كما ان التنظيم المستقل يمثل ولاية حكومية بحتة وفق المعيار الموضوعي وعملا اداريا وفق المعيار العضوي، وتعتبر المراسيم الرئاسية تشريعات موازية للتشريعات التي يصدرها البرلمان، كما ان التنظيم المستقل سلطة اصلية لاتخضع الا للدستور، وهي هيئة مستقلة غير مشروطة أنشأها الدستور ولا تجد مصدرها في القانون، كما تتميز المنظمة المستقلة عن مجال القانون بنطاقها الواسع ونطاقها الواسع لتنظيم كافة المسائل غير المخصصة للقانون².

وباعتبار ان تعلق الفصل في النزاع القائم على حكم تنظيمي شرط من شروط الدفع بعدم الدستورية وبناء على إخطار المحكمة الدستورية بشأن الغموض الموجود في عبارة " حكم تنظيمي" ، جاء رد المحكمة الدستورية مفسرا لهذا الغموض وموضحا للمقصود من عبارة "الحكم التنظيمي" الموجودة في المواد 141 و195 من الدستور وعبارة " التنظيمات" في المادة 190 منه، حيث تضمن هذا الرد:

أ- الرد على شكل رسالة الإخطار: تم قبول الإخطار شكلا وذلك لتوفره على الشروط الشكلية الواجب ان يتضمنها وذلك بناء لما ورد في المادة 192 و المادة 193 من الدستور.

ب- الرد على موضوع رسالة الإخطار: اوضحت المحكمة الدستورية المقصود بعبارة " التنظيمات" الواردة في المادة 190 من الدستور في فقرتها الثالثة، وكذلك عبارة " الحكم التنظيمي" في المادة 195 من نفس الدستور، وهي النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، اي المراسيم الرئاسية التي يصدرها في اطار ممارسة السلطة، التنظيمية في الامور

¹تبينة حكيم، مرجع سابق، ص101.

² محمد خليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، سنة 2014/2015، ص34/35.

التي لم يعينها القانون، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 141 من الدستور، وتخضع هذه المراسيم وحدها لرقابة الدفع بعدم الدستورية، على عكس الاحكام التنظيمية التنفيذية التي يصدرها الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، فهي تخضع لرقابة القضاء الاداري¹.

(2)-عدم تمتع الحكم محل الدفع بقريئة دستورية:

ويعني هذا الشرط ان القانون الذي ادعى احد اطراف الدعوى بعدم دستوريته لم تفصل فيه المحكمة الدستورية، وبالتالي لا يمكن الدفع بذات النص القانوني الذي سبق للمحكمة الدستورية ان مارست رقابتها عليه غير دستوري، باعتبار ان قراراتها واراها ملزمة لجميع السلطات الادارية والقضاء، وهنا تم تحصين النص القانوني بالدستورية التي هي الاصل خاصة ماتعلق بالقوانين العضوية، وفي هذا الصدد نجد ان العديد من قرارات عدم الرجوع الى المجلس الدستوري في فرنسا مرتبطة بهذا الشرط، وذلك بعد دراسة دستورية النص التشريعي وبالنظر الى الحجج التي يحتج بها حتى يحيله².

(3)-انتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا:

يتطلب في تطبيق نص دستوري وجود انتهاك للحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وهي الحقوق والحريات المقيدة ب مواد معينة وتعالجها النصوص او المعاهدات او اللوائح العادية، ولا يجوز من المتصور ان يتم تناولها في القوانين الاساسية او اللوائح الداخلية لان موضوعها بهذه الطريقة محدد دستوريا وقد اقرته المحكمة الدستورية ايضا وحكم بدستوريتها³.

حيث ان المادة 195 من الدستور لسنة 2020 نصت على امكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي او اللائحة التي تتوقف عليها نتيجة النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، بينما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كان الامر

¹ عمر بلحاج، رئيس المحكمة الدستورية، مراسلة برأى المحكمة الدستورية رقم 1/ ر.م.د/ ت.د. / 24 المؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل16 يناير 2024، متعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الاولى) وأيضا المادة 141 من الدستور.

² أفقير فضيلة، مرجع سابق، ص 69.

³ عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2018، ص 159

يتعلق فقط بالنص التشريعي وليس التنظيمي، ويعتبر ذلك تطورا ملحوظا من خلال توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية لان العديد من النصوص التنظيمية قد تنتهك الحقوق والحريات¹.

4- جدية الدفع بعدم الدستورية:

عرف سعودي نسيم جدية الدفع بعدم الدستورية في بحثه على انها: " تلك المبررات المقنعة والحجج الدامغة التي يقدمها مثير الدفع في مذكرته، يدعي من خلالها بأن الحكم التشريعي او التنظيمي الذي سيطبق عليه ينتهك احد حقوقه او حرياته التي سيلحق به في حال تطبيقه على الدعوى القضائية"².

ويمثل شرط جدية الوجه المثار النواة الاساسية لقبول الدفع بعدم الدستورية، سواء على مستوى السلطات القضائية الدنيا او السلطات القضائية العليا، وكلما اتسم الجانب المرفوع بهذه الخاصية كلما كانت شروطه مهياًة للوفاء بالشروط الاخرى، ذلك لارتباطها به ارتباطا وثيقا، ولا يمكن اعتبار الدفع جديا اذا كان الحكم التشريعي موضوع الاعتراض لا يشكل اساسا لمتابعة النزاع او حله، او ما اذا كانت مطابقته للدستور قد سبق ان اعلنتها المحكمة الدستورية³.

ويقوم شرط جدية الدفع على شرطين اساسيين يجب توفرهما :

1. يتجسد في دراية ما اذا كانت الدعوى الاصلية تشمل فعلا قضية دستورية يتوقف عليها حل النزاع، ومن الضروري ان يتم عرض المسألة الدستورية بدقة، بما يسمح باستبعاد الدفوع التي تهدف في الواقع الى عرقلة سير القضية.

2. وتتجسد في التساؤل عما اذا كان النص الدستوري المستشهد به من شأنه اثاره الشكوك حول طريقة حل النزاع، ويعمل القاضي على اجراء مواجهة بين النص الدستوري المطروح والنص

¹ علاوي مروان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022، ص 445.

² سعودي نسيم، خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 859.

³ كايس شريف، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، مجلة المجلس الدستوري، العدد 12، سنة 2019، ص 17/16.

التشريعي او التنظيمي المتنازع عليه بحيث لا تكون القضية المطروحة مجرد اداة لشل السير الحسن للدعوى¹.

الفرع الثاني: إجراءات وكيفية الدفع بعدم الدستورية

بعد ان تعرفنا على ظوابط اعمال الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية والتي تشمل بدورها شروط شكلية واخرى موضوعية نحن الان بصدد التطرق الى الظوابط الاجرائية للدفع بعدم الدستورية والتي تشتمل على ظوابط اجرائية لتصفية الدفوع امام الجهات القضائية وظوابط اجرائية للفصل في الدفوع امام المحكمة الدستورية.

أولاً: نظام التصفية على مستوى الجهات القضائية

وينقسم هذا النظام الى مرحلتين كالتالي :

1- مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار امامه الدفع بعدم الدستورية:

تعتبر هذه المرحلة الاولى في تصفية الدفع بعدم الدستورية ذلك باعتبار انه يبدأ من وقت رفعه بشأن دعوى مرفوعة امام احدى الجهات القضائية او الادارية النضامية، وفي اي مرحلة كانت، لذلك فان القاضي الذي ينظر الدعوى تختلف باختلاف الهيئة باختلاف الهيئة المرفوعة امامها، واذا كان تشكيلها من اعوان غير القضائيين، فيفصل فيها بغيابهم، لكن في حال طرح الامر خلال التحقيق ستفصل فيه غرفة الاتهام².

وبمجرد رفع الدعوى يتحقق القاضي المختص من توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي سبق ذكرها، ويبت في مسألة إرسالها من عدمه إلى المجلس القضائي الأعلى الذي يكون مسؤولاً أمامها فوراً، حفاظاً على حقوق المتهم، اطراف الدعوى، دون البت في مسألة دستورتيتها، لأن هذا الأمر تختص به المحكمة الدستورية، لذا قد يترتب على ذلك إصدار قرار بالرفض الذي يبلغه قلم المحكمة للأطراف عن طريق أمانة الضبط خلال ثلاث أيام من

¹ لوعل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، سنة 2022، مداخلة معروضة على موقع المحكمة العليا www.coursupreme.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/13، الساعة 23:34.

² حنان ميساوي، مرجع سابق، ص646.

تاريخ صدوره، ولا يجوز ان يكون موضوعا للاعتراض الا بمناسبة الاستئناف على القرار الفصل في النزاع او في جزء منه، كما يترتب عن ذلك استمرار الحكم في الدعوى الاصلية¹.

(2)-مرحلة تصفية الدفع امام الجهات القضائية العليا:

حيث ان هذه المرحلة تحتل المرتبة الثانية في مراحل تصفية الدفوع امام الجهات القضائية، ففي هذه المرحلة تتلقى المحكمة العليا او مجلس الدولة على حسب الحالة قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات الاقل منها، وبعد ذلك يستعين الرئيس الاول للمحكمة العليا او رئيس مجلس الدولة برأي النائب العام او والي الولاية، كل في حدود اختصاصه، وعليهما تقديم التماسهما بحسب الاحوال خلال مدة اقصاها (5) خمسة ايام².

واشارت المادة 32 من القانون العضوي 19-22 على تشكيلة المحكمة العليا او مجلس الدولة، حيث نصت على: "يصدر قرار المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الاول للمحكمة العليا او رئيس مجلس الدولة"³.

ويتم الفصل في الدفع بعدم الدستورية المرسل في اجل شهرين من تاريخ ارساله، هذا للتحقق من توفر جميع الشروط التي نصت عليها المادة 21 من القانون العضوي 19-22، ومن ذلك فانه اذا تم رفع الدفع مباشرة الى المحكمة العليا او مجلس الدولة فسيقررون احالته كأمر طبيعي له أولوية خلال نفس الفترة⁴.

ثانيا: الضوابط الاجرائية للفصل في الدفوع امام المحكمة الدستورية:

(1)-إجراءات تسجيل قرار الإحالة امام المحكمة الدستورية وسير جلساتها.

¹ حنان ميساوي، مرجع سابق، ص646.

² حنان ميساوي، المرجع نفسه، ص646.

³ المادة 32 من القانون العضوي 19-22.

⁴ حنان ميساوي، مرجع سابق، ص647.

بعد ان تتلقى المحكمة الدستورية رسالة الإخطار المرسل لها من طرف المحكمة العليا او مجلس الدولة تبعا للمادة 195 من الدستور لسنة 2020 يجب ان تقوم بإعلام رئيس الجمهورية فوراً.

كما تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-19 على انه " يرسل الى المحكمة الى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة، مرفقاً بمذكرات وعرائض الاطراف"¹، وهذا ما يعني ان قرار الإحالة للدفع بعدم الدستورية الذي تصدره المحكمة العليا او مجلس الدولة يقدم مرفقاً بالعرائض والمذكرات وكل السندات المقدمة من أطراف الخصومة، كما ان هذا القرار يتم تدوينه في سجل موجود عند كتابة الضبط للمحكمة الدستورية يكون هذا السجل خاص بالدفع بعدم الدستورية، ذلك لان آلية الدفع بعدم الدستورية يعتبر الآلية الوحيدة التي يتم من خلالها تفعيل الرقابة اللاحقة على مدى دستورية النصوص القانونية.²

وهذا الامر نظراً لان رئيس الجمهورية يمثل وفقاً لنص المادة 84 من الدستور الجزائري رئاسة الدولة ووحدة الأمة وكذلك يمثل الحامي للدستور، كما انه يصدر القوانين التي تمت مصادقتها من قبل البرلمان، وامكانية طلبه لإجراء مداولة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه، فكان من الاولى له اعطائه صلاحية تقديم ملاحظات بخصوص الدفع بعدم الدستورية الذي تم تقديم الإخطار بعدم دستوريته عن طريق الادعاء بأنه منتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.³

واما في خصوص اجراءات سير جلسات المحكمة الدستورية جاء في المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية انه " يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط

¹ انظر المادة 33 من القانون العضوي 22-19.

² بن قدير رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، سنة 2020، ص 120.

³ صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، سنة 2019، ص 129.

التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الاعلامية للجلسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية¹.

(2) - آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية والأثر المترتب عن الحكم الصادر عنها:

(أ) - آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

لقد حددت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19 الآجل الذي تفصل فيه المحكمة العليا ومجلس الدولة في دعوى الدفع بعدم الدستورية، بحيث حددت هذه المدة بشهرين (2)، ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه استلام قرار الدفع، حيث جاء نص هذه المادة كالتالي " تفصل المحكمة العليا او مجلس الدولة ، حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية، الى المحكمة الدستورية في أجل شهرين(2)، ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من القانون العضوي"²، والمحكمة الدستورية بناء على نص المادة 195 من الدستور لسنة 2020 بعد ان يتم إخطارها على اساس ما جاءت به الفقرة الأولى من هذه المادة فإنها تقوم بإصدار قرارها في فترة 4 أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها، إلا انه بإمكانها ان تقوم بتمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط اقصاها 4 اشهر ليكون اجل اصدار المحكمة الدستورية لقرارها كأقصى حد الى 8 أشهر، وهذا الامر يكون بناء على قرار مسبب تقوم فيه المحكمة الدستورية بذكر السبب الذي جعل بها تقوم بتمديد مدة اصدار قرارها، ويكون هذا القرار المسبب موجه الى الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية³.

المحكمة الدستورية باتخاذها لمدة (4) اربعة اشهر وخصوصا في حالة تمديدتها لهذه المدة بأربعة اشهر اخرى انها تتخذ مدة طويلة جدا في اصدارها لقرارها بخصوص مدى دستورية النص الذي يتم إخطارها بشأنه، وهذا الامر يعيق عملية استعمال الدفع بعدم الدستورية كآلية للحفاظ على دستورية القوانين، الامر الذي يعود بطريقة سلبية على اطراف الدعوى خصوصا الجهة المتضررة من القرار المدفوع بعدم دستوريته.

¹ انظر المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² انظر المادة 30 من القانون العضوي 22-19.

³ المادة 195 من دستور 2020.

ب)- أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين:

بالنظر الى اثر الحكم بعدم الدستورية الذي تصدره المحكمة الدستورية فإن النص التشريعي المحكوم بعدم دستورية يظل ساريا من الناحية النظرية، ذلك لان المحكمة الدستورية ليس لها صلاحية الحكم بإلغاءه نهائيا لكن بسبب السلطة المطلقة التي يتمتع بها الحكم بعدم دستورية نص تشريعي معين، فانه يفقد القيمة القانونية التي يتمتع بها، هذا الامر يجبر جميع الجهات القضائية الى عدم تنفيذه¹.

¹ حميد محمد عبد السلام القماطي، اثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، المحكمة العليا (ليبيا)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، بعنوان تحديات الواقع والاصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الاقليمية، الأردن، سنة 2016، ص10.

خلاصة الفصل

إن ماسبق التطرق له في الفصل الأول يلخص في أن المؤسس الدستوري إستحدث هيئة قضائية جديدة حلت محل "المجلس الدستوري" الذي كان وجوده خلال دستور 2016، إذ أنه أطلق على هذه الهيئة القضائية إسم " المحكمة الدستورية" وذلك في دستور 2020، ولقد إستخدم هذه الهيئة نظرا لبعض التجاوزات الغير عمدية في القوانين والتي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات التي يسهر الدستور لحمايتها، فمن خلال استحداث المحكمة الدستورية عمل المؤسس الدستوري على الفصل في دستورية القوانين والحفاظ على الاحكام الدستورية، حيث انه خصها بجملة من الاختصاصات ولعل اهمها "الرقابة الدستورية" والتي تتم عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية، الا ان المؤسس الدستوري قيد المحكمة الدستورية في ممارسة عملها الرقابي على دستورية القوانين ، فلا يمكنها ممارسة مراقبتها على دستورية القوانين الا اذا تم إخطارها من السلطة التنفيذية او التشريعية، كما ان دستور سنة 2020 جاء بإضافة على مستوى جهات الإخطار وهي سلطة المتقاضين والتي تعطي حق إخطار المواطن العادي للمحكمة الدستورية حول دستورية القوانين ، وتتجسد رقابة المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالاضافة الى رقابة التوافق التي تشتمل على انواع رقابة كل من القوانين العضوية والمعاهدات والقوانين وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لذا فيمكننا القول ان الإخطار له دور مهم وفعال في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الثاني

الإخطار والصلاحيات المستحدثة بموجب تعديل 2020 للسنور

تمهيد:

للقانون الدستوري أهمية كبيرة باعتباره الإطار القانوني الذي يعمل بنظام الحكم في المجتمع وكيفية ممارسة السلطة لذلك فإن قاعدة دستورية وردت في الدستور يجب ان تحظى بعناية فائقة من قبل السلطة التأسيسية الاصلية عند صياغة الدستور تجنباً لتحريف او الاختلال به، او اسقاط بعض احكامه، لاسيما انها قد تتعدى او تحمل في داخله اكثر من معنى اولها ابعاد متعددة، في كثير من الاحيان، وتحتاج بعض الدساتير لتنفيذها والعمل بها بشكل دقيق وكامل الى تفسير، فهي عملية تكشف ما اراده المشرع الدستوري بهدف اعطاء القاعدة الدستورية طابع الاستقرار من خلال وسائل مرنة ومتطورة، مواكبة للتطورات من خلال تدخل الجهة المسؤولة عن الترجمة الفورية كلما لزم الامر، والمشرع الجزائري منح سلطة تفسير القاعدة الدستورية للمحكمة الدستورية، نظرا لحيادها ودرايتها الواسعة بأساليب ومناهج التفسير، ولكونها الحامي التقليدي للنصوص الدستورية فضلا عن الخبرة التي تمتلكها في حل المنازعات المتعلقة بالنصوص الدستورية، ذات طبيعة دستورية ، بالاضافة الى الدور المهم الذي تمارسه في عملية تطوير النظام الدستوري والقانوني للدولة، اضافة الى ذلك فالمؤسس الدستوري منح اختصاص جديد اخر للمحكمة الدستورية، وهو اختصاص يتعلق بفض النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، من خلال اضافات جوهرية ونوعية تدعم دور القضاء الدستوري في خلق التوازن بين السلطات الدستورية، والذي هو في الاساس اعتماد نظام المحكمة الدستورية كنتيجة طبيعية لتكريس آلية الدفاع ضد عدم الدستورية، وبالإضافة الى منحها دورا محوريا كقاضي او محكم مختص بفض المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، فان المحكمة الدستورية لا تبدأ ممارسة اختصاصها الا بموجب إخطار تتلقاه من الجهات المسؤولة عن الإخطار والتي يتم تحديدها وفقا لمواد الدستور.

المبحث الأول

الإخطار وصلاحيات التفسير

يعتبر تفسير القاعدة الدستورية احد المواضيع المهمة جدا نظرا لعلاقتها بتطبيق القانون الدستوري بشكل عام والدستور بشكل خاص، لانه من خلال التفسير الدستوري يمكن الكشف عن الارادة الحقيقية للمشرع، والهدف المنشود من ارساء القاعدة الدستورية هو ايجاد حلول للنقائص والغموض في النصوص المثار حولها الجدل، مما يعني ان على السلطة المسؤولة عن التفسير تكشف المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية حتى تصل الى روح النص التشريعي من خلال دراسة العناصر المختلفة التي رافقت ارادة المشرع عند ارساء القاعدة الدستورية، حيث لايمكن للمحكمة الدستورية ممارسة اختصاصها في تفسير القاعدة القانونية الا في حال ما إذا تم اخطارها من قبل الجهات المخولة بالإخطار، وهذا من خلال ماتبنته مواد دستور 2020 وبالتحديد في ما جاءت به المادة 192 منه.

ومن هنا نبين دو الإخطار في تفسير المحكمة الدستورية للقاعدة القانونية من خلال تقسيم الموضوع الى مطلبين، فكان المطلب الاول مبين لمفهوم تفسير الدستور، بينما المطلب الثاني تناول سلطات وصلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور.

المطلب الأول: ماهية تفسير الدستور

المبدأ الاساسي هو ان القاضي الدستوري يقوم بمراقبة سلوكيات الادارة في عملية تنظيم الحقوق العامة والحريات وحقوق الانسان، حيث ان الاساس في النص الدستوري ان يبين المقصود بوضوح، ولا يجوز ان يدل على غيره، ذلك ان المشرع الجزائري بين ماقصده وحدد مراده، لكن قد تظهر فيه نصوص مخالفة لهذا المبدأ، نوع من انواع الاخفاء والغموض، يكون فيه احتمال الاشارة الى اكثر من معنى ولذلك يجب على القاضي الدستوري ازالة هذا الاخفاء او ترجيح معنى اخر، وتحديد المقصود ويتم ذلك بواسطة تفسير الدستور.

وتبعاً لما تم التطرق له يتعين علينا تحديد مفهوم تفسير الدستور وذلك بالتطرق الى تعريفه واهميته (الفرع الاول)، ومصادر ووسائل التفسير الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تفسير الدستور

الأصل في النصوص القانونية المصدرة من طرف المؤسس الدستوري انها نصوص واضحة وصريحة ومن ضمن هذه النصوص نجد النصوص الدستورية فهي معبرة بكل صراحة على المعنى الذي يقصده المؤسس الدستوري، الا ان هناك نصوص قد تخرج عن هذا الأصل او تكون حاملة لأكثر من معنى واحد وبالتالي تحتاج لأن يتم تفسيرها.

أولاً: تعريف تفسير الدستور

(1) - لغة: يعرف التفسير لغة حسب ما جاءت به المعاجم اللغوية وهي عديدة، فقد قيل انه بيان وتفصل للكتاب، وَفَسَّرَهُ يُفَسِّرُهُ فُسْرًا وهو فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا، وَفَسَّرَهُ أَبَانَهُ، وكل شيء يعرف به تَفْسِيرُ الشيء ومعناه فهو التَّفْسِيرَةُ، وقيل انه اصطلاح مأخوذ من الفُسْر وهو البيان والكشف والإيضاح¹.

وجاء التفسير في القرآن الكريم في قوله تعالى { وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَ أَحْسَنَ تَفْسِيرًا }².

(2) - اصطلاحاً: يقصد بتفسير الدستور " تحديد معناه بشكل دقيق عن طريق ازالة غموضه وبيان مداه واستكمال نقائصه، وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر لألفاظ النص الدستوري"³.

(3) - التعريف الفقهي: يرى الفقه ان تفسير النصوص الدستورية هي " عملية ذهنية تتولاها جهات معينة استنادا الى أسس وضوابط ترمي بالدرجة الاولى الى توضيح ما ابهم من الالفاظ الدستورية وتوضيح النقص الذي يمكن ان يمس أحكام الدستور"⁴، كما عرفه البعض من

¹ علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، دون سنة الطبع، ص283.

² سورة الفرقان، الجزء التاسع عشر، الآية 33، الصفحة 363 من القرآن الكريم.

³ بيوار الحاج صالح القادر، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، سنة 2021، ص08.

⁴ عبد الوهاب شرقي، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الاساسية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، سنة 2021/2020، ص54.

الفقهاء انه " البحث في مضمون القاعدة الدستورية، ومعرفة المعنى من ورائها باعتبارها مصدر للقانون"¹.

كما ذهب جهة اخرى من الفقهاء الى القول ان " التفسير يتطلب عملا اراديا ينطلق من حكم قانوني او جزء منه للوصول الى معنى دقيق يضيف على الحكم صفة القاعدة المعيارية ويقصد بعملية التفسير لحكم دستوري او ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير اضافة الطابع المعياري عليه"².

ويقصد بالتفسير القانوني للنصوص تبيان معنى القاعدة القانونية التي تتضمن في نص مكتوب، وتحديد مدلولها وتبيان نطاقها و حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يصادفها تطبيقها، كذلك هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك واستكمالها³، ويعرف تفسير الدستور ايضا تفسير النص بما يتجاوز التفسير الضيق بهدف الكشف عن خلفياته واهدافه، وازالة الغموض والابهام، وتوضيح معناه واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، اي المعيار الذي يجب ان يكون يتم اعتماده في مواجهة حقائق محددة، وليس فقط على المستوى النظري، حيث ان التفسير ينتج معايير دستورية، بإعطاء النصوص الدستورية التي هي محل تفسير المعنى الذي يجب ان يلتزم به من يتخذ القرار، وان تفسير الاحكام الدستورية يؤدي الى تحديد المعايير الدستورية التي تتضمنها، بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بقضية معينة⁴.

كما عرف الاستاذ عصام سليمان التفسير الدستوري بقوله " المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة explication اي توضيح النص من خلال تحديد الكلمات ومعنى الجمل، انما المقصود بالتفسير شرح النص interpretation لما يتجاوز التفسير الضيق،

¹ سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الاخير 2020، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزء 14، العدد 1، الجزائر، سنة 2020، ص 281.

² عبد الوهاب شرقي، مرجع سابق، ص 54

³ عبد المهدي احمد العجوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الاردني، دراسة اصولية مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، سنة 2005، ص 66/67.

⁴ فيصل الشنطاوي وسليم حتاملة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، دراسات علوم التشريعية والقانون، مجلد 40، العدد 2، سنة 2013.

وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراء الغايات، وإزالة الغموض والابهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخدام المعيار norm الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب، فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال اعطاء الاحكام الدستورية موضع التفسير المعنى الواجب ان يقيد به من يتخذ القرار، كما ان تفسير الاحكام الدستورية يؤدي الى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليه بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة"¹.

واستنباطا مما سبق فتفسير النص القانوني هو تحديد للمعنى الموضوعي للنص في وقت تطبيقه، او بمعنى اخر استبعاد التفسيرات المناقصة، فالمفسر بناءا على ذلك يلعب دور انشائي للنصوص الصماء، الا ان ذلك لا يعني ان المعنى الذي يستخلصه يفصل تماما عن النص الذي يقوم بتفسيره وذلك على اعتبار انه يكون دائما اساس التفسير وجوهه"².

ثانيا: ضرورة وأهمية تفسير الدستور كجزء من اختصاص المحكمة الدستورية

ان عملية تفسير الدستور ضرورية للكشف عن المقصود الاساسي الذي يهدف اليه المؤسس الدستوري، لذا فهو يحمل اهمية كبيرة.

1- ضرورة تفسير النصوص الدستورية:

ان الحاجة الى التفسير الدستوري تتبع من ان النصوص القانونية تتميز بالتجريد، ومن الصعب تحقيق التطابق الكامل بين الفكر والتعبير عنه، وهذا امر واقعي، وقد ادى هذا الواقع الى غموض في الصياغة النصية للفكرة، ولأمر من ان هذا الغموض يستلزم الحاجة الى التأويل لأن الاخير عملية ضرورية، لانه لايمكن ان يتضمن التشريع كافة التفاصيل الدقيقة

¹ كبلالي زهرة، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 2، العدد 1، سنة 2023، ص 136/137.

² عبد العزيز سعد ربيع، ظوابط اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية، كلية الحقوق، جامعة اسوان، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد 43، سنة 2023، ص 3513.

لكل حالة، بل يجب ان يتضمن التشريع قواعد عامة، تاركين للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على حالات واقعية¹.

(2) - أهمية تفسير النصوص الدستورية:

ان البعض يرى ان التفسير الدستوري يعتبر من اهم وأدق الادوار التي يمكن ان يقوم بها القاضي الدستوري، وقد اختلف الفقه في بيان دور القاضي في تفسير القواعد القانونية، وهناك رأي في الفقه يرى ان دور القاضي في التطبيق فقط، وان التفسير هو مهمة المشرع وحده، فأغلب الاجتهادات القضائية لا تحرم القاضي من دوره في تفسير القانون، هذا من جهة، ومن جهة اخرى قد تصدر تشريعات مخالفة للدستور تارة، وتكون غامضة تارة اخرى²، وبين هذا مخالفة وذلك الالتباس يكثر اختصاص القضاء الدستوري ويكون اختصاص القضاء الدستوري متواترا، وتختلف طرق اللجوء اليها، بدءا من الاختصاص القضائي لتقييم الدستورية وحتى التفسيرات العامة، وأوضح ان هناك وسائل كثيرة لتفسير نصوص الدستور³.

وتتجسد أهمية تفسير القواعد الدستورية في المساعدة على تنفيذ احكامها، الامر الذي يعتمد على فهمها وادراك مقصد المؤسس الدستوري من ارساءها، وهذا لا يتأتى الا من خلال معرفة قواعد التفسير وتطبيقها عليها، ولأن معرفة قواعد التفسير وتطبيقها في الشرح ومعرفة مضمون القاعدة الدستورية هو سبيل لتحقيق العدالة، لانها تتحكم في عملية الاجتهاد في فهم النص وتخليصه من شوائب الرأي الذي لا يؤيده الدليل، وبما ان المجتهد او القاضي انسان يتأثر بما حوله، فإن حكمه او اجتهاده قد يعطيه التأثير بالأهواء والاعراض المختلفة، وقد ينحرف عن الحق او العدل، لذلك من المهم السيطرة على عملية التفسير بقواعد ملزمة تقيد الشخص

¹ حمامة لامية- جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، سنة 2022، ص 1889/1888.

² صبيح وحواح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم والسياسة، العدد 4، السنة التاسعة، سنة 2017، ص 524.

³ صبيح وحواح حسين، المرجع نفسه، ص 524

المسؤول ، يستخدم في فهم النص بحيث يعتبر مخالفة اذا تجاوزه، وما ينتج عنه يخضع للنقض¹.

كما اشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية الى اهمية التفسير الدستوري وذلك في ان " تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر اليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها البعض، بحيث لايفسر اي نص فيها بمعزل عن النصوص الاخرى، بل يجب ان يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض"².

لذا فإن التركيز على تفسير القاعدة القانونية الدستورية يهدف الى تحقيق امرين اساسيين هما: ازالة الغموض البارز في احكامها ثم الوقوف على الحكم او الاحكام المخالفة والامر الثاني هو الاجتهاد لسد الفراغ في القواعد السارية³.

الفرع الثاني: مذاهب القضاء الدستوري لتفسير الدستور وسائله.

ان تفسير القاعدة القانونية قليلا مايقوم به المشرع ليوضح مايقصده وفي الغالب يقوم به القضاء في عملية تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية المرفوعة امامه ليفحصها، وفي غالب الاحيان يذهب الى الفقه ليقوم بتفسير ذلك، ويعتمد القضاء الدستوري في تفسيره لنصوص الدستور على مذاهب محددة وكذا جملة من الوسائل التي تساعده للوصول الى غايته وهي ازالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية.

أولاً: مذاهب القضاء الدستوري لتفسير الدستور.

رغم ان منح جهة القضاء الدستوري صلاحية تفسير الدستور ومهما اختلفت الاراء والمذاهب في الآلية المعتمدة في التفسير الا انه يبقى الهدف هو واحد ، وهو المحافظة على مبدأ سمو الدستور والوصول الى معانيه الاصلية كما يمكن لجهة القضاء الدستوري استجلاء بعض

¹فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة ابي بكر بلقاظي (الجزائر)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، مجلد5، العدد2، سنة 2021، ص16.

²عبد العزيز سعد ربيع، مرجع سابق، ص3524.

³فاطمة الزهراء رمضان، مرجع سابق، ص16.

المفاهيم ذات الطابع الدستوري من روح النصوص الدستورية والاستناد عليها من احكامه وقراراته وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

(1) - التفسير النصي لنصوص الدستور: قد يعتمد القاضي نظرية التفسير الاصولي او النصي بحيث لا يمكنه تجاوز حدود وألفاظ الدستور وينظر اليه وكأنه معنى ثابت وجامد، يتحدد وقت اصداره وفقا لما يقرره الأصوليين، يمكن ان يكون المعنى الظاهر الذي يفهم مباشرة من النص الدستوري وهو المعنى الذي قصده واضع الدستور بحجة ان واضعي الدستور الأوائل كان بإمكانهم وضع معنى اخر غير الموجود في النص الحالي، ولا يوجد ما يمنعهم من وضع معاني اخرى غير المعاني الظاهرة من النصوص الدستورية¹.

وفي الفقه العربي سجل التيار الأصولي الحرفي وجوده وتبنيه لفكرة التفسير الحرفي لنصوص الدستور، اذ يرى جانب منه بأنه: "لا يخالجي الشك في تطوير الدستور للمتغيرات اللاحقة للعمل به يتصادم مع ارادة السلطة التأسيسية فمن المفروض ان نبحت عن ارادة المشرع لحظة اصداره للقاعدة .."².

وأیضا نظرية التفسير الحرفي دافعوا عن رأيهم بحجة أن التفسير الحرفي يضمن التقليل من تدخل القضاة الذين أنيطت لهم مهمة تفسير الدستور خوفا من أن يصل بهم الحد الى الإستيلاء على السلطة التشريعية المنتخبة، التي تعتبر أساس للتعبير عن الإرادة العامة كما أنها تستمد شرعيتها من كونها منتخبة وأن القضاة هم أشخاص معينون فلا يمكنهم ان يخلوا محل الهيئة التشريعية ويفسروا نصوص الدستور حسب أهوائهم³.

هذا المنهج ميزته الأساسية تكمن في ان التفسير يعتمد على المصادر الرسمية للدستور مما يجعل القاضي الدستوري مقيدا ومن ثمة لا يعتمد على الأوضاع السياسية والتحويلات الحاصلة ويقنصر دوره في التفسير الحرفي لنصوص الدستور ولا يمكنه الخروج عن المعاني الحرفية للنص، ويمكن للمفسر في هذه الحالة الاستعانة بالأعمال التحضيرية لفهم نية واضع النص⁴.

¹ محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2017، ص75.

² عبد الوهاب شرقي، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص55.

³ محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص76.

⁴ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، سنة 2018، ص270.

(2) - التفسير التكاملي للنصوص الدستورية: وفي هذا المنهج لا يمكن تفسير نصوص الدستور بطريقة تمس بتكاملها كوحدة واحدة، كما لا يجوز اعتقاد أن أجزاء الدستور ليست مترابطة فيما بينها أو بالإمكان حذف جزء منها، كما لا يمكن اعتبار أن أحكام الدستور متناقضة، بل يجب النظر الى نصوص الدستور في إطار التكامل بينها كما أن لغة الدستور أو ترتيب نصوصه ليست له أية علاقة بأهميتها فكل حرية أو حق ماهي إلا أساس لحقوق وحرقات أخرى¹.

والتفسير التكاملي لنصوص الدستور يجعل من عملية التفسير غير تجزئية وهي لا تبني على تفسير الألفاظ أو الحكم الدستوري المراد تفسيره بشكل مستقل عن مجموع الأحكام الدستورية الأخرى، فالمبدأ الدستوري أو اللفظ المراد تفسيره ينظر إليه على أساس أنه جزء لا يمكن فصله عن بقية نصوص الدستور، وفي هذا الشأن يؤكد الفقه على أهمية التفسير التكاملي بالقول أنه: "يجب على القاضي الدستوري وفي كل مرة تطرح أمامه دستورية قانون ما أن يعمل بالدرجة الأولى وبصورة آلية إلى إحتكام لكافة النصوص الدستورية المطبقة ليصل إلى قراره النهائي"².

والقضاء الدستوري بدوره يعتمد التفسير التكاملي لنصوص الدستور والتأكيد على الوحدة العضوية لنصوصه ومن تطبيقات ذلك ما ذهب إليه المحكمة الدستورية التي تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً..³

والمجلس الدستوري بدوره اعتمد على التفسير التكاملي بين نصوص الدستور واعتمد أسلوب الربط بين نصوص الدستور وذلك بقوله بخصوص المذكرة التفسيرية المتعلقة بتفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المذكرة التفسيرية التي أصدرها على: "والثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد يثير تأويلات متتابعة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة

¹ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وممارستها، د ك، النشر الجامعي الجديد، رينيه جان ديوي للقانون والتنمية، د ب ن، د س ن، ص 200-201.

² فهد ابو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 293.

³ محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دراسة تحليلية نقدية، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 175.

بالموضوع يرفع عنها كل لبس، فبالرجوع الى المادة 101 من الدستور نجدها متجانسة معها وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعينين...¹.

ومن هذا الإجتهد المجلس الدستوري الجزائري يتضح جليا أنه يعتمد على المنهج التكاملي لنصوص الدستور، حيث أكد بصريح العبارة أنه لا يمكن تفسير نص المادة 181 من الدستور بصورة دقيقة دون الإستناد على نصوص دستورية أخرى ذات صلة بموضوع التفسير.

والمحكمة الدستورية الأردنية بدورها تبنت المنهج التكاملي في تفسير نصوص الدستور وقد عبرت عن ذلك في كثير من قراراتها في تفسير نصوص الدستور، وإذا كان المنهج التكاملي يحرص على دراسة النصوص المتعددة الواردة في الدستور التي تساهم في توضيح النص المراد تفسيره، فإن المحكمة لن تكتفي بنص أو نصين بعينهما في الوصول إلى التفسير الصحيح وهذا ما سلكته المحكمة الدستورية الأردنية في تفسيرها المادتين (120-121) من الدستور².

(3)-التفسير المتطور لنصوص الدستور (المرن): ويذهب أنصار هذا الإتجاه أنه من الضروري عدم تقييد سلطة القاضي الدستوري في تفسير نصوص الدستور وليس من الضروري الوقوف عند مقاصدها الضيقة، حيث يعترفون للقاضي الدستوري بالخروج من المعنى الضيق للنص وجعله يواكب التغيرات الحاصلة في جميع المجالات سواء وثيقة دستور ودخولها حيز النفاذ، ولا تقديس لإرادة واضعي الدستور لأن تلك الإرادة تبقى تواكب كل التغيرات الحاصلة في المجتمع³.

وعلى ضوء المتغيرات السياسية والإجتماعية أو الإقتصادية وكل المتغيرات التي تطرأ لاحقا، وهذا النوع من التفسير يطلق عليه التفسير المرن أو التطوري أو المنشأ للنصوص الدستورية، وقد ذهب بعض الدساتير الى الترخيص صراحة بذلك في وثيقة الدستور مثل الدستور الإسباني المعدل الصادر سنة 1978، حيث نصت (الفقرة 02 من المادة 100) على أن يتم تفسير

¹ مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور متعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، المعينين، على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري سابقا، المحكمة الدستورية حاليا،

² نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، ع 03، 2019، ص 43، على الموقع الإلكتروني: <http://archives.ju.edu.jo/index.php/hum>.

³ محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020، ص 33.

نصوص الدستور ذات الصلة بالحقوق الإنسانية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا¹.

وإذا كان الدستور يتطور من خلال تعديل نصوصه، فإن الهيئة التي أنيط بها الرقابة على سمو الدستور وقواعده فلها أن تغير في أحكامه بصورة رئيسية من خلال ما تصدره من أحكام في مجال الرقابة وتغير من قواعد الدستور وملاحمه، ويمكنها إعادة تكييفها حسب الضرورة التي تواجهها مع مراعاة وحدة الدولة وسيادتها².

ومن أشهر تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في اعتمادها في التفسير المرن والمتطور لنصوص الدستور الأمريكي وجاء ذلك على لسان القاضي "أوليفر هولمز" أنه "عندما نتعامل مع بعض الألفاظ... مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية بحيث علينا أن ندرك أن تلك الألفاظ قد تجلب كائناً جديداً إلى الحياة غير تلك التي جلبها واضعوه الأوائل... وهو بطبيعته عرضة للتطور والتغيير..."³.

وكذلك المحكمة العليا في مصر فهي بدورها اعتمدت التفسير المرن والمتطور لقواعد الدستور وهذا ما تؤكد في أحد قراراتها وذلك بقولها: "...إن الدستور وثيقة تقديمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية إنطلاقاً من تغيير لا يصد عنه التطور آفاقه الرحبة..."⁴.

ثانياً: وسائل التفسير الدستوري

تنقسم وسائل تفسير النصوص الدستورية إلى وسائل داخلية وأخرى خارجية:

(1) - الوسائل الخارجية لتفسير الدستور: تمتاز وسائل التفسير الخارجية أنه في حال ما إذا لم يتم اسعاف القواعد أو الوسائل الداخلية المفسر للوصول إلى الغاية ألا وهو المعنى الحقيقي

¹ ميسون طه حسين، فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري، مجلة جامعة، بابل للعلوم الإنسانية، مج 27، ع 01، 2019، ص 451، على الموقع الإلكتروني [/https://core.ac.uk](https://core.ac.uk)

² شرقي عبد الوهاب، الأطروحة السابقة، ص 70.

³ محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص 72.

⁴ ميسون طه حسين، المقال السابق، ص 425.

والأصلي للنص، فإنه بإمكانه ان يلجأ الى الوسائل الخارجية التي منها الغاية او الحكمة من التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية وكذا الظروف الاجتماعية¹.

(2) - الوسائل الداخلية لتفسير الدستور: تتميز هذه الوسائل بأنها تعتمد على الوثيقة الدستورية محل التفسير ارادة من المشرع للوصول الى نتائج تفسيرية ، فهذه الوسائل هي وسائل تتركز الى نصوص الوثيقة ذاتها ومضامينها وتركيب النصوص والفقرات التي تتركب منها هذه النصوص².

المطلب الثاني: سلطات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

على ضوء دستور 2020 ووفقا لأحكام المادة 192 منه منح المؤسس الدستوري صلاحية تفسير حكم او اكثر من احكام الدستور نظرا لمؤهلاته وخبراته القانونية والعلمية، وذلك بعد إخطاره بذلك من قبل الجهات المختصة، بواسطة الدستور اذا كان مضمون ومعنى النص المبلغ غامضا، فإن المحكمة الدستورية تتدخل لتقديم تفسير له من خلال توضيح مضمون ومعنى النص الدستوري نحو اصدار رأيها وقرارها.

ويعتبر التفسير عنصرا ضروريا لتطبيق القواعد الدستورية على الوقائع وهو المرحلة الاولى لتطبيقها، ولذلك يفترض ان يكون التفسير صحيحا وقريبا من معنى النص ومضمونه، وإلا خرج عن غرضه، حيث ان المحكمة الدستورية منوطة بنوعين من التفسير تبيح استقر عليه دستور 2020، وتفسير اصلي مستقل ادخله نفس التعديل الدستوري، وتأسيسا على ماسبق سوف نتطرق الى دراسة اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (الفرع الاول)، اما (الفرع الثاني) خصصناه للشروط الواجب توفرها لمباشرة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري ومدى الزامية الرأي الصادر عنها للقاضي بتفسير الدستور.

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص263.

² سميرة عتوتة، المرجع نفسه، ص263.

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

سنتطرق لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير من خلال التعرف على دور المرحلة التفسيرية في تفسير الدستور والذي يقسم التفسير بدوره الى قسمين تبعية وتفسير أصلي، وكذا التعرف على تقنية التحفظات التفسيرية والتطرق للشروط الواجب توفرها لتفسير النصوص الدستورية.

أولاً: دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص من الدستور

ان المحكمة الدستورية نظرا لطبيعة اختصاصها تختص بنوعين من التفسير ، تفسير تبعية جاء به دستور سنة 2020 وتفسير أصلي:

1- الإختصاص التبعية بتفسير الدستور:

يتميز التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري بالازدواجية، فهو يفسر النص القانوني ومن ثم النص الدستوري، وذلك للوصول الى الانسجام بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية او التنظيمية المتنازع على دستوريتها، ويتحقق ذلك في الدستورية الموضوعية على عكس الدستورية الاجرائية، التي يكفي فيها القاضي الدستوري بدراسة ما اذا كان التشريع الذي صدر بناء على اجراءات سبق تحديدها في الدستور او في نص قانوني إجرائي آخر¹.

ولا شك ان هذا الاختصاص الرقابي سيقوم بتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في تفسير الدستور، خاصة مراقبة المطابقة الاجبارية المتعلقة بالقوانين العضوية واللوائح الداخلية بغرفتي البرلمان، وذلك في ضوء تفعيلها عمليا، والذي سيكون ايضا بمثابة حالة مع الأوامر نظرا للطبيعة الالزامية للرقابة المفروضة عليهم من خلال المادة 142 من دستور 2020²، ولقد اخضع المؤسس الدستوري جميع المعاهدات والقوانين والانظمة للرقابة الاختيارية، اذ تخضع المعاهدات لرقابة مسبقة، اي قبل المصادقة عليها، اما القوانين العادية فانها تخضع للرقابة

¹ كحيلالي زهرة، مرجع سابق، ص 137.

² فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة ابي بكر بلقايد، (الجزائر)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021، ص 23.

المسبقة قبل صدور القانون، وفقا للفقرة الثانية من المادة 190، والرقابة اللاحقة في حالة الادعاء بعدم الدستورية اذا توافرت شروطها استنادا الى نص المادة 195 من التعديل الدستوري¹.

(2) - التفسير المستقل (الأصلي) لأحكام الدستور:

ويعني الاراء التي تبديها المحكمة الدستورية عندما تنتظر في تعديل دستوري، ويسميتها البعض التفسير المباشر، وهي التفسيرات المختلفة التي تتعلق بالنصوص الدستورية التي تقرها المحكمة الدستورية للتخلص من الغموض في النص، ويلاحظ هنا ان دور المحكمة الدستورية يقتصر على تفسير النص دون تعديله²، ومن خلال دراسة الدساتير المتعاقبة وكذا نظام تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد نصا دستوريا صريحا يمنع الاختصاص المستقل المباشر في تفسير نصوص الدستور، وهذا ما صححه دستور سنة 2020 والذي منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الاحكام الدستورية وفقا لمقتضيات المادة 192 التي نصت على انه " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، وادخال هذا التعديل الدستوري سيكون بمثابة اضافة للاختصاص القضائي بما يتوافق مع طبيعة المحاكم الدستورية كمصدر تفسيري للقاعدة الدستورية³.

ثانيا: الجهات التي تخطر المحكمة الدستورية بشأن التفسير

ان الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتفسير الاحكام الدستورية المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور لسنة 2020، كما اشار القانون الاساسي رقم 19-22 في الفقرة الأولى من المادة 2 منه الى إخطار المحكمة الدستورية في مجال التفسير لواحد او اكثر من الاحكام الدستورية، كما هو محدد ايضا حيث اشارت هيئات الإخطار المحلية في فقرتها الثالثة الى المادة 193 المذكورة اعلاه، كما اوضحت المادة 13 من القانون الاساسي

¹ زهيرة قزادري، عيسى زهية، اختصاص القضاء الدستوري بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، العدد 3، الجزائر، سنة 2021، ص 399.

² محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، المركز الجماعي علي كافي تندوف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، العدد 5، سنة 2019، ص 68.

³ زهيرة قزادري، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 402.

19-22 المذكورة حالات تفسير الاحكام الدستورية التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيا في مدة اقصاها 30 يوما من تاريخ الاشعار، كما يمكن وفقا للمادة 14 من القانون الاساسي تقليص المهلة المذكورة الى عشرة أيام بناء على طلب رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ وفق لأحكام المادة 194 من الدستور لسنة 2020¹.

ثالثا: تقنية التحفظات التفسيرية

تعرف قرارات التفسير التحفظي على انها " قرارات تفسيرية يفسر بها المجلس الدستوري التشريع المطعون بعدم دستوريته، بطريقة تؤدي الى انقاذه من السقوط بعبء عدم الدستورية"². بينما تقوم المحكمة الدستورية باختصاصها في مراقبة القوانين العضوية والقوانين العادية واللوائح من خلال مقارنتها والتأكد من ان القاعدة القانونية المعنية لاتخالف القاعدة الدستورية، فلا يسعها هنا الا ان تعلن ان النص القانوني متوافق او تتعارض مع الدستور، لذلك لجأت الى اختراع اسلوب التفسير مع التحفظ او التفسير، والشرط هو شرح وتوضيح القواعد الدستورية بالاحتفاظ بالنص بدلا من إلغاءه، على ان يتم تفسير النص هنا او تطبيقه وفق الطريقة التي نصت عليها المحكمة الدستورية.

1- توظيف تقنية التحفظات التفسيرية: تنقسم تقنية التحفظات التفسيرية للدستور الى ثلاث اقسام:

أ- التحفظات التفسيرية البناءة: بمناسبة النظر في دستورية او مطابقة نص معروض عليه، قد يواجه القاضي الدستوري حكما غير متسق من الدستور او يشوبه الغموض وعدم الوضوح، مما قد يعرض النص بأكمله للإلغاء، وتقاديا لإلغاء هذا الحكم المعيب، يلجأ القاضي الدستوري الى اعادة هذا الحكم من خلال اعطائه تفسيرا يتوافق مع الدستور، وذلك بتفسير

¹ بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 1، سنة 2023، ص 588.

² محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 25.

معناه او تصحيحه دون إلغاءه او تعديله، وهذا ما يعرف (بالتفسير الاستبدالي)¹، كما يمكن اللجوء الى اضافة صيغ تجعل النص مطابقا للدستور او استكمال ذلك بما يعطي المعنى الدستوري المقصود للنص الخاضع للرقابة، وهو ما يسمى (التفسير الاظافي)، وهو ما يشكل في النهاية سببا للإحتفاظ بالنص برمته، على ان يقوم القاضي الدستوري في الحالتين بإضافة او نقصان لمضمون القانون².

من هنا يمكن تعريف التحفظات التفسيرية البناءة انها تلك التفسيرات التي تقدم من طرف القضاء الدستوري للمشرع على وجه يقيد فيه ارادة المشرع بأن هدف وغاية المشرع من وضعه لتلك القاعدة القانونية هو ذاته التفسير الذي قام بوضعه القضاء الدستوري ، كما انها وسيلة يلجأ اليها القضاء الدستوري لكي يتفادى التصريح بعدم دستورية نص قانوني، وهذا الامر يكون خلال حصر تأويل القاعدة القانونية وتحويلها ضمن مجال يقوم القضاء الدستوري بتحديدده من اجل ان يتفادى تجاوز الصلاحيات المخولة له وفقا لوثيقة دستورية³.

(ب) - التحفظات التفسيرية الأمرة (التوجيهية): يقوم القاضي بتفسير النصوص التشريعية باستخدامه للتفسير التوجيهي ، ذلك لكون التفسير التوجيهي يرد على المبادئ التي تحكم تطبيق القواعد التشريعية، ولا يتضمن استخلاص معنى للقاعدة القانونية⁴، وتعرف التحفظات التفسيرية الأمرة " انها تفسيرات تحمل تحديدات ومفاهيم في شكل اوامر، موجهة لتحتزم من سلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون، وتبين هذه التحفظات كبقية التطبيق الصحيح له من طرف المخاطبين به، فهي عبارة اذا عن اوامر تفسيرية لضمان مطابقة النص للحكم المرجعي"⁵، وبالنظر الى طبيعة التحفظات التفسيرية الأمرة لايقوم القاضي الدستوري بالتدخل بتفسيرات

¹رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد7، العدد2، الجزائر، سنة2022، ص907.

²رداوي مراد، المرجع نفسه، ص907.

³حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، مرجع سابق، ص262.

⁴احمد علي النجم، سلطة القاضي الدستوري في تفسير النص التشريعي، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد 2، عدد2، سنة 2023، ص164.

⁵محمد منيرحساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد2، سنة 2021، ص592.

لتصحيح الحكم المعيب، او ان يعدل معناه، بل هو يعطيه تفسيراً يقوم من خلاله بتحديد الطريقة الدستورية الصحيحة في تطبيقه من طرف المخاطبين (السلطات العمومية)، حيث تتم صياغة هذه التحفظات على شكل أوامر وذلك بتفسيره اثناء تطبيقه في المستقبل وذلك بالشكل الذي يقوم بتحديدته¹.

(ج) - التحفظات التفسيرية التحييدية: ان الهدف من التحفظات التفسيرية التحييدية هو افرغ النص التنظيمي او التشريعي من بعض النصوص المعيبة دون اعلان عدم دستورتيتها، وذلك من خلال التأكيد على هذه النصوص لاتحمل المعنى الظاهر في النص وانها تقتقد الاثر القانوني، وتلجأ المحكمة الدستورية من خلال هذا الاسلوب الى استبعاد العيوب التي تشوب النصوص التشريعية أو التنظيمية المعنية بالرقابة دون اللجوء الى اعلان عدم دستورتيتها².

وهذا يقتضي مجرد تعديله ليتوافق مع احكام الدستور، وعادة ما يتم التعبير عن هذا الاسلوب في الفقه الدستوري " يعتبر الحكم مطابقاً للدستور على ان يؤخذ هذا التحفظ بعين الاعتبار"، ومن ثم فإن مطابقة الحكم للدستور في هذه الحالة تكون مطلقة بشرط بطلانها، بحيث اذا لم يحترم التحفظ الذي ابدته المحكمة الدستورية او اذا تم تجاوزه يصبح النص برمته غير دستوري³.

(2) - قوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية:

من المعروف ان القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية تتمتع بالقوة والسلطة في مواجهة كافة سلطات الدولة ، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور التي نصت على انه " لايجوز الطعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الادارية والقضائية"، كما ان المؤسس الدستوري الزم القضاء بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية من خلال المادة 171 من دستور 2020 والتي نصت على "

¹ محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص592.

² طارق دباح، مجذوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بأليات قديمة؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري، بشار، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، العدد2، سنة 2021، ص807.

³ طارق دباح، مجذوب قوراري، المرجع نفسه، ص807.

يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية¹.

وهذا الأمر هو نفس النهج الذي اتبعه المجلس الدستوري الفرنسي، والذي أكد في كثير من آرائه وقراراته على مبدأ حجية الأمر المقضي به الذي تتمتع به التحفظات التفسيرية، وتعتبر أن التفسيرات المتطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس قوة الإلزام التي يتمتع بها نص القرار، وهذا ما أكد ذلك في قراره المؤرخ في 16 يناير 1962 والذي ذكر فيه القوة الملزمة للقرار ولا تقتصر قرارات المجلس على منطوق القرار فحسب، بل تستند أيضا إلى الأسباب التي تشكل الدعم اللازم وتشكل الأساس لهذه القرارات².

ومن خلال النص الدستوري في المادة 198 من الدستور لسنة 2020، تم التأكيد على صحة قرارات الرقابة الدستورية، حيث تتوج المحكمة الدستورية عملها بقرارات نهائية غير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كانت المحكمة الدستورية بذاتها³.

الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير ومدى الزامية الرأي الصادر عنها للقاضي بالتفسير الدستوري

إن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور هو اختصاص دستوري نصت عليه المادة 198 من دستور سنة 2020، كما أن المؤسس الدستوري قد قام بفرض شروط تلتزم بها المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها التفسيري، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى شروط ممارسة هذا الاختصاص، ومدى الزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن تفسير نصوص الدستور.

أولاً: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور.

لقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بتفسير الدستور وذلك بناء على شروط معينة يجب توفرها، ولخصت هذه الشروط كالتالي:

¹رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 908/909.

²رداوي مراد، المرجع نفسه، ص 910.

³طارق ذباح، مجذوب قوراري، مرجع سابق، ص 811.

(1) - ان يكون النص المراد تفسيره نصا دستوريا: بحسب نص المادة 192 من دستور 2020، فإن إختصاص المحكمة الدستورية في التفسير يتعلق بتفسير الدستور فقط دون النصوص القانونية الأخرى، وعلى عكس المؤسس الدستوري الجزائري، لم يأذن المؤسس الدستوري المصري للمحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور، بل كفله بتفسير النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان والقرارات بقوانين من رئيس الجمهورية¹، حيث نصت المادة المذكورة سابقا في الفقرة الثانية انه " يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"².

(2) - ان يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور: من خلال الرجوع الى المادة 193 والمادة 192 من دستور 2020 نجد انها تحدد الجهات المخولة لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مسألة تفسير النصوص الدستورية التي يشوبها غموض، وهذا الامر يدل على ان المحكمة الدستورية ليس بإمكانها مباشرة اختصاصها التفسيري من تلقاء نفسها، او بناء على تقديرها الذاتي، اي انه لا بد من تقديم طلب التفسير اليها بخصوص نص معين حيث نصت المادة 193 من الدستور على انه "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الاور او رئيس الحكومة حسب الحالة"، كما ان نفس المادة اشارت الى جهات اخرى مخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية ، كذلك نصت المادة 192 من نفس الدستور من فقرتها الثانية انه "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"³، هذا الامر يجعل من الإخطار المقدم من طرف الجهات التي حددتها هذه المواد شرط مهم واساسي من شروط مباشرة المحكمة الدستورية لإختصاصها التفسيري.

(3) - ضرورة وجود خلاف حول النص المراد تفسيره: ان غموض النص الذي تم الإخطار بشأنه من اجل تفسيره يعد شرط مهم الا أنه لا يكفي من أجل ممارسة المحكمة الدستورية

¹ حمامة لامية، جندي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص1893.

² انظر المادة 192 من دستور 2020.

³ انظر المادة 192 و 193 من دستور 2020

لإختصاصها ، فيجب ان ينشأ عن هذا الغموض خلاف في عملية تطبيقه¹، وان شرط احداث النص القانوني لخلاف من اجل تفسيره يوجي بأن اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر على حل الخلاف الذي اثاره النص ، وذلك بتوضيح ارادة المشرع مستهديا في ذلك بكافة الوسائل الموجودة امامه، مثل العودة الى المذكرة التفسيرية في حالة وجودها، او بالعودة الى الاعمال التحضيرية التي رافقت وضع الدستور، او بالاطلاع على محاضر الجلسات او المناقشات الصادرة عن الجهة التي قامت بصياغة الاحكام الدستورية².

ثانيا: مدى إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية للقاضي بتفسير الدستور

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها التفسيري بموجب اصدارها الرأي وذلك بعد إخطارها من طرف الجهات المحددة في المادة 193، هذا الامر الذي أكدته المادة 192 من دستور 2020.

وعند الاطلاع على الفقرة الخامسة الواردة في المادة 198 من التعديل الدستوري سالف الذكر نجدها تؤكد على ان جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات قطعية واجبارية تلتزم بها كل من السلطات العمومية والادارية وكذا السلطة القضائية، حيث نصت هذه الفقرة صراحة على انه " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية"³، ولذلك نصت هذه المادة المذكورة اعلاه على ان قرارات المحكمة الدستورية ملزمة، حيث ان القرارات تذكر دون آراء رغم ان المحكمة الدستورية تمارس بعض الصلاحيات بموجب القرارات، مثل مراقبة دستورية القوانين والفصل في الطعون الانتخابية والى غير ذلك، وتمارس صلاحيات اخرى بموجب الآراء، مثل صلاحية تفسير الدستور والرجوع اليه قبل التوقيع لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، ويمكن ان يعود سبب عدم ادراج إلزامية الرأي في المادة المذكورة اعلاه الى صلاحيات الافتاء التي تمارسها

¹ عبد العزيز سعد ربيع، طوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص 3565.

² محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 135.

³ انظر المادة 198 من دستور 2020.

المحكمة الدستورية ، بما في ذلك رئيس الجمهورية الذي يطلب رأي المحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام¹.

وفي الحالات الاستثنائية أيضا يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في هذه الحالات ويكون إلزاميا، لكن أخذ الرأي ليس إلزاميا، فهو غير ملزم بأخذ الرأي وبالتالي رأي المحكمة الدستورية في هذه الاستشارة ليست ملزمة ، ولذلك يمكن القول انه عندما لم يشترط المؤسس الدستوري ان الآراء الالزامية باعتبار ان هناك نوعا من التشاور غير ملزم، وهو التشاور المتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، وبالتالي لا يعمم الحكم على جميع الآراء ومع ذلك يجب على المؤسس الدستوري ان يوضع في اي المشاورات تكون آراء المحكمة الدستورية ملزمة وأيها ليست كذلك²، وفي هذا السياق نصت المادة 102 من الدستور لسنة 2020 انه " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم " وأضافت نفس المادة انه " يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها" ، و"يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"³.

المبحث الثاني

صلاحيات المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم السلطات الدستورية بمدلولها الواسع والضيق كمطلب أول وإلى بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية وضوابط الفصل فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطات الدستورية

إن مصطلح السلطات الدستورية الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري وكأنه مصطلح واسع وفضفاض وغير محدد بدقة، هذا مايجعل الباحث أمام تساؤل ماهي السلطات الدستورية المعنية هل هي كل السلطات التي نص الدستور على إنشائها أم هي السلطات الثلاث فقط (التنفيذية

¹ حمامة لامية، جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 1895.

² حمامة لامية، جندلي وريدة، المرجع نفسه، 1896.

³ أنظر المادة 102 من دستور 2020.

والتشريعية والقضائية)، وهذا ماسوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال السلطات الدستورية بمفهومها الواسع (الفرع الأول) والسلطات الدستورية بمفهومها الضيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات الدستورية بمفهومها الواسع

قد تعتمد بعض الدول وخاصة الديمقراطية منها توسيع اختصاص جهة القضاء الدستوري كهيئة رقابية تختص بالنظر في المنازعات التي يكون احد اطرافها مؤسسة دستورية ينص الدستور على إنشائها ولا يقتصر نطاق تدخلها على السلطات الثلاث للدولة فقط وتدخل في اختصاص القاضي الدستوري كل التجاوزات التي قد تصدر عن هيئة دستورية بغض النظر عن نوعها او اختصاصه، المهم ان الدستور اعترف بوجودها¹.

ويكون دور القاضي الدستوري في بعض الدول الديمقراطية يشتمل بقية السلطات التي منحها الدستور صلاحيات التي يمكن من خلالها التأثير على حقوق وحرية الانسان في ممارستهم لتلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال نص المادة 16 من الدستور الفرنسي التي تنص على: "يهدف إلى وضع إطار قانوني لأعمال السلطات المترتبة عن وقوع الأزمات التي تعصف بالبلاد"².

والسلطة تعني إحدى مؤسسات الدولة أو السلطة أو الوظيفة التي قد تكون لها ثلاث معاني، إما إفراغها في نشاط الدولة وهو ما ذهب إليه الفقيه منتسكيو الذي كان له الفضل في إظهار مبدأ الفصل بين السلطات كمدأ أساسي لتنظيم العلاقات بين السلطات العامة في الدولة ومنع الإستيلاء على السلطة، وقد تختلف الدول في تحديد نوع المؤسسات الدستورية التي تخضع لرقابة القاضي الدستوري وتدخل لحل النزاعات الناشئة بينها، مثل المحكمة الدستورية لجمهورية

¹ لبركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية، والسياسية، المجلد 07، ع01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022،

² أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002،

ص194.

البيين تعد الهيئة التي أنيط بها ضبط مؤسسات الدولة قمنه فهي تفصل وجوبا في تنازع الإختصاص بين المؤسسات¹.

وفي التجربة المصرية وحسب ماورد في دستور 1971 ومادته 175 ودستور 2012 في مادته 175، فقد خلى كل منهما من النص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

إلا ان دستور 2014 فقد كرس اختصاص المحكمة الدستورية في هذا النوع من التنازع في مادة 192 بقولها تماشيا مع المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية: "تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها... الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائي... الفصل في التنازع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من جهات القضاء أو هيئة ذات طابع قضائي والآخر من جهة أخرى"².

وفي هذا السياق قد تمتد رقابة القاضي الدستوري إلى مراجعة الأحكام القضائية لأن المحكمة الدستورية الألمانية أبطلت بموجب قرارها الصادر في 18/11/1976 حكما صادرا عن محكمة العدل الفيدرالية كونه غير دستوري لأنه يتعارض مع المادة 06 من الدستور الألماني³.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 193 التي تنص على "...بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

والمؤسس الدستوري لم يحدد بدقة المقصود بالسلطات الدستورية، فقد يعتبرها البعض من خلال القراءة الواسعة أنها كل مؤسسة نص الدستور على إنشاءها ويبقى التساؤل مطروحا.

¹مولود بن ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع17، 2021، ص228-231.

²محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص372.

³أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص196.

وبالرجوع إلى إستقراء وتحليل التبويب والتقسيم الذي اعتمد في آخر تعديل للدستور، نجد أن الباب الثالث من الدستور جاء بعنوان: (تنظيم السلطات والفصل بينها) وهذا الباب يتكون من أربعة فصول.

جاء الفصل الأول بعنوان: (رئيس الجمهورية) والفصل الثاني بعنوان (الحكومة) والفصل الثالث بعنوان (البرلمان) والفصل الرابع بعنوان (القضاء). هذا ما يقودنا نحو المفهوم الضيق للسلطات التي يمكن للمحكمة الدستورية أن تنظر في الخلافات التي تقع بينها.

وتوجد بعض الأنظمة الدستورية التي تعترف بإختصاصات تشريعية وإدارية وقضائية لبعض الهيئات مثل الولايات الفدرالية والأقاليم المستقلة والجماعات في بلجيكا وتمنح للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في المنازعات القائمة بين هذه الهيئات.

كما يجب أن تعرض كذلك حالات تنازع الإختصاص المرتبطة بالإختصاص في المسائل التشريعية مثل الإختصاصات ذات الطابع الإداري على المحكمة الدستورية للفصل فيها، ومثال ذلك ما أقرته المادة 138 فقرة أولى(ج) من الدستور النمساوي والمادة 138 فقرة أولى(أ) بخصوص الخلاف بين محكمة فدرالية وسلطة إدارية داخل الدولة، وكذلك ما أقره الدستور السويسري في مادته 113 فقرة أولى(1)، كما أنه في النظام الدستوري الإيطالي من خلال المادة 134 من دستور إيطاليا والمادة 161 فقرة أولى(ج) من دستور إسبانيا التي تنص على إحالة المنازعات في الصلاحيات بين الفروع الإدارية في الدولة على المحكمة الدستورية¹.

¹ هلمتستوينبرج، نماذج عن القضاء الدستوري، ص 32-34، على الموقع الإلكتروني: <https://www.venice.coe.int> ، بتاريخ 2024/05/13.

- تنص المادة 134 من الدستور الإيطالي على: "تحكم المحكمة الدستورية في حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، النزاعات المتعلقة بالسلطة المخصصة للدولة والأقاليم وبعضها البعض، الإتهامات الموجهة ضد رئيس

الجمهورية"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.constituteproject.org>

- تنص المادة 161 فقرة أولى(ج) من الدستور الإسباني على صلاحية المحكمة الدستورية في النزاعات حول الصلاحيات بين الدولة ومجموعات الحكم الذاتي أو فيما بين التجمعات ، أنظر نفس الموقع الإلكتروني.

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للسلطات الدستورية

تنتهج بعض الأنظمة الدستورية التي تتبنى المفهوم الضيق للسلطات الدستورية التي يؤول الاختصاص الى جهة القضاء الدستوري في حالة وقوع خلاف بينها والمفهوم الضيق للسلطات الدستورية يقتصر على السلطات الثلاث فقط دون غيرها من الهيئات الدستورية الأخرى، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

كما أن بعض الدول تجعل إختصاص القاضي الدستوري مقتصرًا على السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط دون السلطة القضائية¹.

الأنظمة الدستورية الأخرى تجعل من سلطة القاضي الدستوري تمتد إلى حد إقالة الجهات القضائية كما هو الحال في التجربة المصرية، حيث تختص المحكمة الدستورية العليا في تنازع الإختصاص القضائي بتحديد الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء بنوعيه الإداري أو العادي أو الهيئات ذات الطابع القضائي، وهذا التنازع سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا ففي هذه الحالة تبسط المحكمة الدستورية العليا رقابتها على الجهات القضائية وتقوم بتحديد الجهة المختصة².

أما لفي التجربة الدستورية الجزائرية فإن السلطة القضائية غير محصنة لرد الاعتداء أو التجاوز الذي يمكن أن يمس غستقلالها من السلطتين التنفيذية والتشريعية بسبب حصر الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية لأنه ليس للسلطة القضائية أن تخطر المحكمة الدستورية في حالة خلاف بينها وبين السلطات الأخرى ، هذا ما يؤثر سلبًا على تعزيز إستقلالها³.

ومبدأ الفصل بين السلطات بغرض أن تمارس :ل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي حدده الدستور، بحيث لا يمكن لسلطة دستورية أن تتجاوز سلطة دستورية أخرى، وتلتزم كل سلطة حدود إختصاصها الذي حدده الدستور⁴.

¹بركات مولود، المقال السابق، ص1011.

²محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص288.

³بركات مولود، المقال السابق، ص1012.

⁴أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص222.

ومن تطبيقات القضاء الدستوري في مجال احترام السلطات الثلاث للحدود التي حددها الدستور ولا يمكن لأي سلطة تجاوز تلك الحدود، ما قضت له المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها وذلك بقولها: "تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية... وكان الدستور قد كفل للسلطة القضائية إستقلالها وجعل هذا الإستقلال عاصما من التدخل في أعمالها.."¹.

ويبدو أن المحكمة الإتحادية العليا في العراق لها جملة من الصلاحيات الموسعة فهي لاتراقب عمل السلطات الدستورية بمفهومها الضيق فقط بل يمتد إختصاصها إلى الفصل بين الهيئات المركزية الدستورية والهيئات المحلية، وهذا ما حدده الدستور العراقي سنة 2005.

الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، تفسير الدستور، الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية، الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

وتشمل بصورة عامة الفصل في النزاعات بين السلطات الإتحادية او النزاعات بين الحكومة المركزية وسلطة الإقاليم، وكذلك صلاحية المحكمة في الفصل في الإتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والفصل في تنازع الهيئات القضائية في الإتحاد من حيث الإختصاص.²

بالنسبة للسلطات الدستورية التي جاءت بها المادة 192 فقرة 02 من الدستور لسنة 2020، وهي تدل من خلال عبارة "السلطات الدستورية" بشكل لا يدع مجالاً للشك أن الغرض من ذكر عبارة السلطات هي السلطات الثلاث المعروفة أي بمفهومها الضيق، ومن الجانب الدستوري

¹ محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في إستجلاء المفاهيم الدستورية، ط01، دار النهضة العربية ، مصر، 2016، ص117.

² محمد عبد الرحيم حاتم، إتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019، ص272.

يمكن أن التفسير لا يمكن تصور أن الأحكام الدستورية تتصرف إلى سلطة أخرى غير السلطات الثلاث¹.

والمجلس الدستوري اللبناني بدوره كان له بليغ الأثر في حماية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث لم يقف عند هذا الحد فقط بل واصل القاضي الدستوري اللبناني حرصه في تكريس هذا المبدأ ولم يقتصر دوره على العلاقة القانونية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بل وضع الأطر التي يجب أن تكون فيها صور التعاون التي أقرتها الفقرة (هـ) من الديباجة، ومن خلال إجهاداته وصل إلى جملة من المفاهيم إستحدثها محددًا بها الإطار القانوني الذي يجب على السلطة التشريعية إحترامه وعدم الخروج عنه².

وفي هذا السياق أصدر المجلس الدستوري اللبناني اجتهاداته موضحة من خلالها موقفه بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بقوله: "وبما أن إشتراك نواب من هيئات إدارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الإدارية خارج الإطار الذي حدده الدستور لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية يكون إذا مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات... ومنه فهو مخالف للدستور"³.

وفي تجربة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية فهي دائما ودون هوادة تواصل العمل لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات حتى تجعل السلطة التشريعية تتقيد بالضوابط الدستورية ولا تتجاوزها أصدرت حكما في قضية (Synarbowsher V) سنة 1986 وأعلنت عدم دستورية قانون توازن الميزانية والسيطرة على العجز الطارئ، وفي هذا الحكم استتدت المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية على أن الكونغرس دوره ينتهي بمجرد سنه للقانون ومنه لا يملك أي صلاحية لها علاقة بتنفيذه معبرة على موقفها بقولها: "عندما يضع الكونغرس صلاحية تنفيذ قانون الميزانية في يد موظف معرض للإقالة من قبله فإنه يكون منح نفسه صلاحية هي إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية وهذا ما يتعرض مع مبدأ الفصل بين السلطات"⁴.

¹دريد كمال ، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني، والسياسي، مج 07، ع 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، ص1770.

²أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص223.

³أمين عاطف صليبا، المرجع نفسه، ص223.

⁴محمود علي أحمد مدني، مرجع سابق، ص124-125.

والمحكمة الدستورية الجزائرية رغم حداثة نشأتها إلا أن هذا لم يمنعها من العمل على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإلزام كل سلطة بأن العمل داخل الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها بحيث لا يمكن لأي سلطة دستورية تجاوز أحكام الدستور مهما كانت الظروف والأحوال، وهذا ما أكدته في أحد قراراتها بمناسبة فحص القانون العضوي الذي يحدد كفاءات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث اعتبرت إستتساخ نصوص من الدستور كما هي ووضعها في القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية إنتهاك واضح من هذه الأخيرة لصلاحيات السلطة التأسيسية المكلفة بوضع وثيقة الدستور وتعديله واعتبرت هذه الأعمال مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات معبرة على ذلك بقولها: "حيث أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات إستنادا للفقرة 15 من ديباجته وأكد صراحة في المادة 16 فقرة 01 من الدستور... وبهذا الإستتساخ بنص المادة 195 فقرة 01 من الدستور يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الإختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية"¹.

إن اعتراف الدستور للمحكمة الدستورية بهذا الإختصاص المستحدث والمتعلق بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية هو ضمانة لتطبيق ما انتهجته مختلف التجارب الأخرى في سبيل تكريس العدالة الدستورية ومحاولة لتكييف مبدأ الفصل بين السلطات وإخراجه من مفهومه التقليدي الجامد وتبني مفهوم جديد أساسه التعاون والتوازن وهذا ما يصبو عليه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث تم إنشاء المحكمة الدستورية محاولا توفير تحسين الأداء العضوي والوظيفي بإعتبارها هيئة دستورية تسهر على حماية مبدأ سمو الدستور².

المطلب الثاني: بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية وضوابط الفصل فيها

قد تتعدد صور الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات ذلك بسبب تنوع إختصاصات السلطات الدستورية والتشابه فيما بينها وفي بعض الحالات يكون هناك تداخل بسبب غموض

¹قرار رقم 04/ق م د / 22 مؤرخ في 29 يونيو 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 51، لسنة 2022، ص 05.

²رايس سامية، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة 2024، ص 78.

بعض النصوص الدستورية التي تحتاج إلى التأويل والتفسير هذا ما يترتب عنه تصادم بين مختلف السلطات الدستورية وظهور بعض صور الخلاف بين السلطات (الفرع الأول)، وحتى تمارس المحكمة الدستورية إختصاصها في هذا الشأن مراعاة الضوابط الدستورية والإجرائية لفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية

بالرغم من أن جل الدول وخاصة الديمقراطية منها تعمل على تعزيز العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرمي إلى تحديد إختصاص كل سلطة مع تكييفه حسب أنماط الأنظمة السياسية المعتمدة، ويكون الدستور هو المنظم لهذه العلاقة وبالرغم من وجود ضمانات دستورية بتكريسه إلا أنه وفي بعض الأحيان وبسبب تداخل الصلاحيات وتشابهها أو بسبب تقاسم سلطة عن مهامها الدستورية هذا ما قد يسبب خلافا وتنافرا بين السلطات فيما بينها أو يكون حتى داخل السلطة الدستورية الواحدة ومن الحالات التي قد تكون سببا في هذا الخلاف:

أولاً: الخلافات التي قد تحدث في مجال التشريع:

في الدستور الجزائري مهمة التشريع مسندة إلى السلطة التشريعية كأصل عام وهذا حسب ما نصت عليه المادة 114 من الدستور لسنة 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وحددت المادة 139 من الدستور نطاق الإختصاص الموضوعي للمجلس الشعبي الوطني بموجب القوانين العادية وهي 30 موضوعاً، كما حدد الدستور أن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بإستثناء الحالات المبينة في المادة 144 من الدستور التي تنص على أن تودع مشاريع القوانين إذا كانت تخص التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة¹.

وفي نفس الوقت الدستور يمنح صلاحية التشريع لرئيس الجمهورية مع مراعاة الضوابط الموضوعية والشكلية لممارسة هذا الإختصاص حسب ما دأبت به المادة 142 من الدستور².

¹أنظر المادة 114-139-144 من الدستور لسنة 2020.

²أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

أو قد يحدث الخلاف بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عند ممارسته لصلاحياته التنظيمية في المجالات الغير مخصصة للقانون¹، فكلما تجاوزت السلطة سواء التشريعية والتنفيذية إختصاصها الدستوري قد تجعل من هذا التجاوز محلا لمنازعة تختص بها المحكمة الدستورية ومن أمثلة ذلك إذا مارس رئيس الجمهورية صلاحية التنظيم في المجالات المخصصة للقانون، أو خروج السلطة التشريعية عن الإختصاص الموضوعي في عملية التشريع.

ثانياً: الخلافات التي قد تحدث في الظروف الغير عادية:

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات دستورية في الحالات العادية له أيضا صلاحيات دستورية في الحالات الغير عادية مثل حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية ونظرا لخطورة مثل هكذا مراحل على حرية الأفراد وضعت ضمانات دستورية لتجعل إعلان هذه الحالات في إطار إحترام الدستور².

يستثنى المؤسس الدستوري من خلال آخر دستور لسنة 2020 إلى جملة من الإصلاحات ومن أهمها تحقيق الإستقرار وإستمرارية السلطات الضمانات الدستورية ومن أهم ضمانات إستقرار العلاقات بين السلطات الدستورية خاصة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إسناد صلاحية الفصل في المنازعات التي قد تحدث فيما بينها إلى المحكمة الدستورية بإعتبارها جهاز مكلف بحماية الدستور ومبادئه، وهذه الصلاحية المستحدثة بموجب تعديل الدستور لها أهمية بالغة خاصة على مستوى تكريس المبادئ الدستورية ومنها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تعمل المحكمة الدستورية على المحافظة على طبيعة العلاقة بين هذه السلطات، وهذا ماكرسه التعديل الأخير في نص المادة 192 التي تنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"³.

والدستور منح لرئيس الجمهورية إعلان مثل هذه الحالات مع مراعاة الضوابط الموضوعية والشكلية كأن يقوم رئيس الجمهورية بتمديد مدة حالة الحصار والطوارئ أو مدة الحالة

¹ انظر المادة 141 من التعديل الدستوري نفسه.

² انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

³ انظر المادة 192 من التعديل الدستوري نفسه.

الإستثنائية دون الرجوع إلى البرلمان مجتمعاً بغرفتيه، ففي هذه الحالة يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف غرفتي البرلمان للفصل في الخلاف وإلزام كل سلطة بالتقيد بالضوابط الدستورية.

ومن مظاهر الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية ما حدث في التجربة التونسية بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب حيث قام رئيس الجمهورية التونسية بتفعيل نص الفصل 80 من دستور سنة 2014، وقام بإنهاء مهام رئيس الحكومة وتجميد عمل البرلمان ورفع الحصانة عن نوابه¹.

وبسبب إتخاذ الرئيس التونسي هذه التدابير ظر جدياً حول تفسير نص الفصل 80 من الدستور فمنهم من يعتبره دستورياً وما هو إلا إختصاص أصيل للرئيس للمحافظة على النظام العام واستتباب الأمن، كما يعتبرونه إمتداداً للصلاحيات الرئيس في الحالات الاستثنائية، وفي نفس الوقت ذهب البعض من خبراء القانون الدستوري خاصة الجمعية التونسية للقانون الدستوري بالقول بأن هذا العمل يتنافى مع أحكام الدستور وهو عمل غير دستوري مستندين في ذلك إلى أن المجلس له دور بارو في إدارة الحالة الإستثنائية كما أن الرئيس تجاهل الشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها الدستور بالإضافة إلى غيات المحكمة الدستورية بإعتبارها مؤسسة دستورية تسهر على حماية الدستور وسمو قواعده².

الفرع الثاني: الضوابط الدستورية والإجرائية لفصل المحكمة الدستورية في المنازعات بين السلطات .

أولاً: الجهات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية:

تنص المادة 193 من الدستور على أن: "تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو

¹ انظر الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014.

² دستورية أم غير دستورية، هل هذا السؤال الذي يجب طرحه؟ على الموقع الإلكتروني: www.arab-reform.net

رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من (40) نائباً أو (25) عضو في مجلس الأمة¹.

أحدث آخر تعديل للدستور قفزة نوعية لم يشهدها النظام الدستوري من قبل وذهب البعض بوصفه ثورة حقيقية في إرساء قواعد العدالة الدستورية وتوسيع إختصاص القاضي الدستوري بإعتماده أسلوب المحكمة الدستورية، وتحقيق بعض القيود التي كانت تحول دون ممارسة الإخطار ومن ملامح التخفيف من هذه القيود هو تقليص عدد النواب الذين يمارسون الإخطار من (50) نائباً إلى (40) نائباً ومن 30 عضواً في مجلس الأمة إلى 25 عضواً، وكذلك أقر هذا التعديل الدستوري بتمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة حق الإخطار إذا توفر النصاب المطلوب².

وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 193 المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري حدد الجهات التي تملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بخلاف بين السلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولم يمنح للأفراد حق الدفع إذا تعلق الأمر بمنازعة بين سلطات الدولة الدستورية، وتكون السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية³.

وبالرجوع إلى نص المادة 110 من الدستور التي تنص على إحتمال فوز الأغلبية البرلمانية إذا توفر في نتائج الانتخابات التشريعية في هذه الحالة يقوم رئيس الحكومة الذي يمثل الأغلبية البرلمانية وليس مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وكأن المؤسس الدستوري يمنح الأغلبية البرلمانية حقا في تقديم برنامج تقاديا للتصادم الذي قد يقع بين هذه الأخيرة ورئيس الجمهورية⁴.

1- الإخطار من السلطة التنفيذية:

منح المؤسس الدستوري صلاحية الإخطار المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بغعتبره المسؤول الأول على حماية الدستور بالإضافة إلى الوزير الأول أو

¹المادة 193 من تعديل الدستور 2020.

²بركات مولود، المقال السابق، ص1000.

³بركات مولود، المرجع نفسه، ص1000.

⁴أنظر المادة 110 من دستور 2020.

رئيس الحكومة حسب الحالة وهو بدوره يملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بخلاف بين السلطات الدستورية، وهذا مانصت عليه المادة 193 من الدستور.

(2) - الإخطار من السلطة التشريعية:

رئيس المجلس الشعبي الوطني ممثلاً عن السلطة التشريعية هو حق دستوري مسند إليه في كل الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2020 ما عدا دستور 1976 الذي لم يمنحه هذه الصلاحية، كما يملك رئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بخلاف بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني حيث كان قبل دستور سنة 2020 هو (50) لكن التعديل الأخير خفض هذا العدد ليصبح (40) نائبا فقط، بالإضافة إلى 25 عضو من مجلس الأمة يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية في هذه المسألة حيث كان قبل دستور 2020 يشترط 30 عضوا¹.

وما يمكن ملاحظته من خلال تخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وعدد أعضاء مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية وكأن نية المؤسس الدستوري تتصرف نحو التقليل من الشروط التي قد تحول دون ممارسة هذا الإختصاص الدستوري وكأنها تسهيلات من خلالها يمكن للمحكمة الدستورية توسيع نطاق صلاحياتها في مختلف الإختصاصات الدستورية الممنوحة لها وفي نفس الوقت إعطاء فرصة للمؤسسة التشريعية للمشاركة الفعلية في المحافظة على إستقرار وتوازن المؤسسات الدستورية.

وهذه التسهيلات قد تمنح المعارضة حقيقة المشاركة الفعلية في الإخطار بناء على المادة 116 من دستور 2020 في مطتها الخامسة التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من الدستور².

ثانيا: إجراءات وكيفيات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات

حسب مانصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في حالة حدوث خلاف بين السلطات

¹أحسن غربي، مرجع سابق، ص 19.

²أحسن غربي، المقال نفسه، ص 19.

الدستورية طبقاً لأحكام المادة 192 فقرة 01 من الدستور يمكن إخطار المحكمة الدستورية من الجهات المعينة برسالة معللة وتفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار معلل في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ إخطارها مع إمكانية تخفيض هذه المدة إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ طبقاً لنص المادة 194 من الدستور¹.

وتنص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنها تفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار بعد التحقيق في الخلاف في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ إخطارها مع مراعات الإستثناء الوارد في المادة 16 من هذا النظام².

¹أنظر المادتين 11 و12 من القانون العضوي 22-19 السابق ذكره، وراجع في المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر عدد17، سنة 2022.

²أنظر المادة 13 و14 و16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر عدد04 لسنة 2023.

خلاصة الفصل

من خلال ادخال المؤسس الدستوري في الدستور لعام 2020 للمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية جديدة مستقلة خلفا للمجلس الدستوري المكلف بمراقبة دستورية القوانين ومراقبة سير نشاط المؤسسات الدستورية، فقد كلفت المحكمة الدستورية ايضا بصلاحيات جديدة لم يتمتع بها المجلس الدستوري من قبل، وأخرى تكريسا لنهج المجلس الدستوري والتي تمثلت في المجال التفسيري لنصوص الدستور من خلال النص عليه في المادة 192 من الدستور الجديد، حيث اصبحت المحكمة الدستورية هي الهيئة المخولة دستوريا بممارسة إختصاص التفسير، وذلك بإخطارها من قبل الهيئات المخولة دستوريا بذلك، كما ان عملية التفسير تحكمها شروط وظوابط يجب الالتزام بها ، كما اوضحنا في هذا الموضوع ان عملية تفسير القواعد الدستورية تتم وفق احدى الطريقتين: "التفسير الاصيلي" والذي يكون بناء على طلب مقدم من جهات محددة حصرا، والطريقة الثانية هي " التفسير التبعي" ويتم في اطار ممارسة القاضي الدستوري لواجباته الممنوحة له بموجب الامر الذي فصل فيه.

اما فيما يتعلق بالاختصاص الجديد والغير معروف لدى المجلس الدستوري هو اختصاص الفصل في المنازعات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهو ما يهدف الى الحفاظ على احد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية بما يحمي الدولة من الازمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي الى شلل وتعطيل احدى السلطات الدستورية، وكذلك اوضحنا ان قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها بهذا الخصوص هي قرارات ملزمة ونهائية لجميع السلطات.

خاتمة

على الرغم من الاصلاحات التي عرفها المجلس الدستوري بموجب تعديل دستور 2016 في مجال الإخطار إلا انه لم يدوم طويلا، حيث ان المؤسس الدستوري ادخل مؤسسة جديدة بموجب دستور 2020 والتي أحدثت من خلالها تغييرا جوهريا على مستوى الرقابة الدستورية، والامر الذي لوحظ على المحكمة الدستورية في هذه الدراسة خصوصا في مجال الإخطار هو الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار التي كانت محددة لإخطار المجلس الدستوري سابقا، الا ان دستور سنة 2020 قام بتقليص العدد المفروض لإخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية حيث اصبح 40 اربعون نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة، وفي إطار مبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستورتها، مثل القوانين العضوية والقوانين العادية والاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولا شك ان الهدف الاساسي لمهام المشرع هو تحديد الحقوق والحريات، ففي حالة ما اذا ضيق المشرع من نطاق حق او حرية وتبين ان نصوصه القانونية، بها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية والتدخل لأجل إلغائها حفاظا على الدستور من كل التجاوزات.

كما ان المشرع اعطى للمحكمة الدستورية إختصاصات جديدة كما سبق وان ذكرنا وعلى سبيل المثال الاختصاص التفسيري والاختصاص الرقابي من اجل تفسير ومراقبة مائة النصوص القانونية للدستور، ويتم تحريك الدعوى الدستورية بواسطة الافراد من خلال الدفع بعدم الدستورية بموجب دعوى اصلية وفق اجراءات شكلية وموضوعية، والجدير بالذكر ان الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية لا يتم مباشرة من طرف المحكمة الدستورية الا بموجب إخطارها من الجهات المحددة دستوريا لذلك، كما هو الحال بالنسبة للاختصاص الجديد للمحكمة الدستورية والمتمثل في النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، حيث ان هذا الاختصاص لم يكن مجسد ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا، الامر الذي بين رغبة المؤسس الدستوري في اعطاء فعالية اكثر لهذه الهيئة الدستورية الجديدة.

وتجدر الاشارة ايضا الى ان المحكمة الدستورية الجزائرية آراءها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الإلزامية وقوة النفاذ امام جميع السلطات العمومية والادارية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن

ولها آثار مباشرة وفورية ، الامر الذي يعزز مكانتها وأداءها الوظيفي في النظام القانوني الجزائري، كما انها تمتاز بالاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة في الدولة، كما ان هدفها الجوهري هو ضمان حماية الدستور من خلال بسط رقابتها، فهي ليست تلك الهيئة التابعة للجهات القضائية من خلال طبيعتها وتشكيلتها وكذا الاجراءات التي تتميز بها في إصدار آراءها وقراراتها ، فالمحكمة الدستورية ومن خلال كل هذه القيود الصارمة التي تمتاز بها تمارس وظيفتها القضائية بطريقة تميزها عن مسبقها.

إقتراحات وتوصيات:

من خلال التطرق لأهم الجوانب التي يتمحور حولها موضوع الدراسة والمتمثل في دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية توصلنا إلى بعض الإقتراحات نذكر منها:

- ضرورة توسيع جهات الإخطار وعدم حصرها في السلطات الثلاث للدولة على سبيل المثال إضافة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 22-151 المؤرخ في 11 افريل 2022 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- في حالة تلقي المحكمة الدستورية لعدد كبير من الإخطارات في وقت واحد فإن مدة 30 يوم برأينا هي مدة غير كافية للمحكمة لمراجعة كل هذه الإخطارات لذا نقترح ضرورة مراجعة هذه المدة والزيادة فيها.
- ضرورة السماح للمحكمة الدستورية بالتحرك التلقائي لأداء مهامها نظرا لطبيعة القرارات والآراء التي تصدرها هذه الهيئة وكذا بالنظر لاعتبارها مؤسسة مستقلة.
- ضرورة النص في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على طبيعة الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بشكل واضح ومفصل.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

- سورة الفرقان، الجزء التاسع عشر، الآية (33)

المصادر والمراجع:

(1) - المصادر:

(أ) - الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، سنة 2020.

(ب) - القوانين العضوية:

-القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات واجراءات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يونيو 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51، سنة 2022.

(ج) - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر عدد 17، سنة 2022.

(د) - الأنظمة الخاصة بالمحكمة الدستورية:

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، سنة 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2023.

- تونس لسنة 2014.

(هـ) - الكتب:

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة الطبع.

- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

- إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (دراسة نقدية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2019.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، سنة 2018.
- محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020.
- محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في إستجلاء المفاهيم الدستورية، ط01، دار النهضة العربية ، مصر، 2016.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- محمد عبد الرحيم حاتم، إتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019.
- فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2016.
- عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وممارستها، د ك، النشر الجامعي الجديد، رينيه جان ديوي للقانون والتنمية، د ب ن، د س ن.
- عبد الرزاق سالم الرحاحلة، ناصر جمال خضور، مفاهيم حديثة في الرقابة الادارية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، جلال حزبي وشركاؤه، الاسكندرية، 1985.
- علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط.
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

(2) - المراجع:

(أ) - الرسائل الجامعية:

• أطروحات الدكتوراء:

- احمد ايمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
- افقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في اطار مدرسة الدكتوراء، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2023.

المراجع والمصادر

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015/2014.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء الطور الثالث LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد النشير الابراهيمي، برج بوعريبرج، 2021/2020.
- عبد المهدي احمد العلجوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الاردني، دراسة اصولية مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2005.
- عبد الوهاب شرقي، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الاساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021/2020.
- قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء ل.م.د، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022/2021.
- ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، اطروحة دكتوراء، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2022.

• رسائل الماجستير:

- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص "حقوق الانسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة
- بيوار الحاج صالح القادر، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.
- بناي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020.
- قريش امينة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- محمد خليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2014.

- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الادارة المالية العامة، جامعة الجزائر، 2001.

(ب) - المقالات:

- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد6، العدد1، جوان 2021.

- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد13، العدد4، 2020.

- أحمد علي النجم، سلطة القاضي الدستوري في تفسير النص التشريعي، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، مجلد2، عدد2، 2023.

- الرقابة على دستورية القوانين، موسوعة ودق القانونية سنة 2021، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/21.

- المرجعية الفكرية والفلسفية للأنظمة الداخلية للبرلمان المغربي، مقال على موقع مركز تكامل للدراسات والابحاث سنة 2021، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/19.

- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، والسياسية، المجلد07، ع01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022.

- بولقراس سناء، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة حالة المغرب نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.

- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، جامعة احمد درارية، أدرار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد4، العدد1، الجزائر، 2020.

- بن عربية رقية، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة مطابقة ام رقابة دستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، 2022.

- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جامعة البليدة2(الجزائر)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد10، العدد2، 2022.

- بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد7، العدد1، 2023.

- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد4، 2023.

- تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد5، العدد2، 2020.
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، العدد17، مجلة نصف سنوية، الجزائر، افريل2021.
- حمامة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة (الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، 2022.
- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد2، 2022.
- حميداتو خديجة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، سنة2018.
- خديجة سرير الحرشي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القومي دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والبحريني، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد5، الجزائر، 2017.
- داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.
- دراجي بديار، حدود اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق احكام دستور2020، جامعة المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد1، جامعة خنشلة، 2023.
- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني، والسياسي، مج07، ع01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023.
- راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد6، جامعة لونيبي علي، البليدة2، سنة2016.
- رايس سامية، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة2024.
- رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد7، العدد2، الجزائر، 2022.
- رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، العدد1، 2017.

المراجع والمصادر

- رفاق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة االدستورية الجزائرية، جامعة المدية (الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد8، العدد2، 2023.
- زهيرة قزادري، عيسى زهية، اختصاص القضاء الدستوري بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم للقانونية والسياسية، مجلد58، العدد3، الجزائر، 2021.
- سعودي نسيم، خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد9، العدد1، 2022.
- سعيداني لونساي جببكة، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الاخير 2020، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزء14، العدد1، الجزائر، 2020.
- صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الأول، 2019.
- صبيح وحواح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم والسياسة، العدد4، السنة التاسعة، 2017.
- طارق دباح، مجذوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بآليات قديمة؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات محمد طاهري، بشار، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، العدد2، 2021.
- عبد العزيز سعد ربيع، ضوابط اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية، كلية الحقوق، جامعة اسوان، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد43، 2023.
- عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة باتنة1، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، باتنة، الجزائر، 2019.
- عروسي علي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرية المواطنين، جامعة احمد درارية، ادرار، (الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد12، العدد3، 2023.
- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، 2023.
- فاطمة الزهراء رضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة ابي بكر بلقاضي(الجزائر)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، مجلد5، العدد2، 2021.

- فرحات اعمير، إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 1800، جيجل، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، 2023.
- فيصل الشنطاوي وسليم حتاملة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، دراسات العلوم التشريعية والقانون، مجلد40، العدد2، 2013.
- قرساس مروة، بوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد7، العدد، 2022.
- قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة امجد بوقرة، بومرداس(الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد3، 2021.
- كايس شريف، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وجامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة المجلس الدستوري، العدد12، 2019.
- كيلالي زهرة، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد2، العدد1، 2023.
- لعلاوي مروان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، جامعة محمد خبضر بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، 2022.
- محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري، المركز الجامعي علي كافي تندوف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، العدد5، 2019.
- محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد2، 2021.
- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور متعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، المعينين، على الموقع الالكتروني المجلس الدستوري سابقا، المحكمة الدستورية حاليا.
- مليكة بن راشد، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، العدد2، 2023.
- مولود بن ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع17، 2021.
- هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، العدد1، سنة 2022.

المراجع والمصادر

- هناء عرعور، دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية، جامعة لونيبي علي، البليدة2، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد11، العدد2، جوان2019.

(ج)-آراء وقرارات:

- عمر بلحاج، رئيس المحكمة الدستورية، مراسلة برأي المحكمة الدستورية رقم 1/ر.م.د.ت.د/24 المؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل 16 يناير 2024، متعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الاولى) وايضا المادة 141 من الدستور.

- قرار رقم 3/ق.م.د.ر م د/ مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق ل 2 ماي سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالاعلام.

- قرار رقم 04/ق م د / 22 مؤرخ في 29 يونيو 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر، العدد51، لسنة 2022، ص05.

(د)-المواقع الالكترونية:

- ميسون طه حسين، فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد27، العدد1، 2019. على الموقع الالكتروني: <https://core.ac.uk>

- نعمان احمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الاردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد46، العدد3، 2019، على الموقع الالكتروني: <http://archives.ju.edu.jo/index.php/hum>.

- تعريف ومعنى الدستورية في معجم المعاني الجامع، على موقع almaaany.com ، 2014/03/09 ، 19:09.

- لوعيل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد1، سنة2022، مداخلة معروضة على موقع المحكمة العليا www.coursupreme.dz ، 2024/03/13 ، 23:34.

-دستورية أم غير دستورية، هل هذا السؤال الذي يجب طرحه؟على الموقع الالكتروني: www.arab-reform.net

- تنص المادة 134 من الدستور الإيطالي على: "تحكم المحكمة الدستورية في حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، النزاعات المتعلقة بالسلطة المخصصة للدولة والأقاليم وبعضها البعض، الإتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.constituteproject.org>

-هلمستونينبرج، نماذج عن القضاء الدستوري، ص 32-34، على الموقع الإلكتروني: <https://www.venice.coe.int> ، بتاريخ 2024/05/13.

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	الآية
-	الإهداء
-	شكر وتقدير
أ-ب	مقدمة
ج	إشكالية
ج	منهج الدراسة
ج-د	دراسات سابقة
د-هـ	خطة الدراسة
-	الفصل الأول: الإخطار وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين
9	تمهيد الفصل
10	المبحث الأول: الإخطار آلية لتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين
10	المطلب الأول: الإخطار ورقابة المطابقة
16-11	الفرع الأول: رقابة القوانين العضوية للدستور
19-16	الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان
20	المطلب الثاني: الإخطار ورقابة الدستورية
24-20	الفرع الأول: الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادية
28-25	الفرع الثاني: الإخطار في الرقابة على دستورية التنظيمات
30-28	الفرع الثالث: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية
31-30	المبحث الثاني: دور الإخطار في آلية الدفع بعدم الدستورية
31	المطلب الأول: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية
34-32	الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية
36-35	الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية
37	المطلب الثاني: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية
42-37	الفرع الأول: شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية
47-43	الفرع الثاني: إجراءات وكيفيات الدفع بعدم الدستورية
48	خلاصة الفصل

-	الفصل الثاني: الإخطار والصلاحيات المستحدثة بموجب تعديل 2020 للدستور
50	تمهيد الفصل
51	المبحث الأول: الإخطار وصلاحيات التفسير
51	المطلب الأول: ماهية تفسير الدستور
56-52	الفرع الأول: مفهوم تفسير الدستور
61-56	الفرع الثاني: مذاهب القضاء الدستوري لتفسير الدستور ووسائله
61	المطلب الثاني: سلطات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور
67-62	الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير
70-67	الفرع الثاني: شروط إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير ومدى إلزامية الرأي الصادر عنها للقاضي بالتفسير الدستوري
70	المبحث الثاني: صلاحية المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية
71-70	المطلب الأول: مفهوم السلطات الدستورية
73-71	الفرع الأول: السلطات الدستورية بمفهومها الواسع
77-74	الفرع الثاني: المفهوم الضيق للسلطات الدستورية
78-77	المطلب الثاني: بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية وظوابط الفصل فيها
80-78	الفرع الأول: بعض صور الخلاف بين السلطات الدستورية
83-80	الفرع الثاني: الضوابط الدستورية والإجرائية لفصل المحكمة الدستورية في المنازعات بين السلطات
84	خلاصة الفصل
و - ز	خاتمة
ز	إقتراحات وتوصيات
ح - س	قائمة المصادر والمراجع
ي - ك	الفهرس
-	الملخص
-	Abstract

ملخص:

من خلال ماتم التطرق له في هذه الدراسة التي تدور حول دور آلية الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية, نستخلص أن المؤسس الدستوري بإستحداثه للهيئة الدستورية الجديدة والمتمثلة في المحكمة الدستورية هدفه الأساسي هو تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد التي لا طالما كان تحقيقها من أولويات الدستور, ونظرا للتجاوزات التي تم إنتقاد المجلس الدستوري عليها سابقا تم إستحداث هذه الهيئة لفرض رقابتها الدستورية من أجل الحفاظ على هيبة الدستور, حيث أن دستور 2020 قد خص المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات التي تمارسها, كما انه خصها بإختصاصات جديدة لم تكن في نطاق اختصاص المجلس الدستوري سابقا, وتمثلت اختصاصاتها في رقابة الدستورية ورقابة مطابقة القوانين مع الدستور إضافة الى رقابة الدفع بعدم الدستورية, وكذا الاختصاصات الجديدة المتمثلة في تفسير نصوص الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية, وبالرغم من ان المؤسس الدستوري هو من خصها بها الا ان المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارستها من تلقاء نفسها بل بتوفر شرط أساسي وجوهري لم يتغير بالرغم من التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري بداية من اول دستور إلى غاية دستور 2020, وهو شرط إخطارها من الجهات المحددة دستوريا لذلك والذي تم تعزيزه بموجب التعديل الدستوري 2020, كما أن آراء المحكمة الدستورية وقراراتها هي ملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية في الدولة وغير قابلة للطعن فيها كما ان لها أثر فوري ومباشر في الدولة.

الكلمات المفتاحية: -المحكمة الدستورية -آلية الإخطار الدستوري -الدفع بعدم الدستورية

-الخلافات بين السلطات الدستورية -تفسير الدستور

Abstract:

Through the discussion in this study about the role of the notification mechanism in enhancing the performance of the Constitutional Court, we conclude that the constitutional founder, by establishing the new constitutional body represented by the Constitutional Court, aims primarily to uphold the principle of the supremacy of the constitution. This is achieved by safeguarding the rights and freedoms of individuals, which have always been a priority of the constitution. Given the criticisms previously directed at the Constitutional Council, this new body was created to assert its constitutional oversight in order to maintain the dignity of the constitution. The 2020 constitution has granted the Constitutional Court a set of competencies that it exercises. It has also given it new competencies that were not within the scope of the previous Constitutional Council's jurisdiction. These competencies include constitutional review, monitoring the conformity of laws with the constitution, as well as reviewing cases of unconstitutionality. Additionally, the new competencies involve interpreting constitutional texts and resolving disputes that may arise between constitutional authorities. Despite being granted these competencies by the constitutional founder, the Constitutional Court cannot exercise them on its own. It must meet a fundamental and essential condition that has remained unchanged despite the amendments made to the Algerian constitution from the first constitution to the 2020 constitution. This condition is that it must be notified by the constitutionally specified authorities. Furthermore, the opinions and decisions of the Constitutional Court are binding on all public and administrative authorities in the state and are not subject to appeal. They have an immediate and direct effect on the state.

Key word : -constitutional cort -constitutional notification mechanism -Defense of unconstitutionality -disagreement between constitutional authorities

-interpretation of the constitution